جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم لحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي.

بعنوان

التعدد المعنوي للجرائم

من إعداد الطالب (ة):

شرايطة أمينة

المشرف :

د.لنكار محمود

لجنة المناقشة :

1-د.رحماني منصور .....رئيسا

2-د.لنكار محمود .....مشرفا ومقررا

3-أ.باخالد عبد الرزاق .....مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني و أوصلني إلى ما أنا عليه، و أحمده على كل شيء.

يشرفني أن اسطر بكلمات تشدو سطورها بأسمى آيات الشكر والتقدير لدكتور لنكار محمود لما قدمه لي من نصح وتوجيه ودعم لانجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور بولقمح يوسف على كل ماقدمه لي من نصح وتوجه. .

كما أشكر اللجنة الكريمة لموافقتها على مناقشة هذه الرسالة و إغنائها بما ستؤول إليه هذه الجلسة العلمية من توجيهات و نصائح و ملاحظات.

و إلى

كل من ساعدني من بعيد أو من قريب... كل شكري و عرفان

الإهداء

إلى من علموني الصمود والمواجهة واتخاذ القرارات في حياتي ،إلى اعز الناس على قلبي أبي وأمي و زوجة أبي

رحمهم الله برحمته وأسكنهم فسيح جناته

إلى أختاي فطيمة وسعاد، والى زوج أختي فؤاد لوقوفهم بجانبي طيلة مشواري الجامعي

إلى أبناء أختي ندى وأسامة.

إلى أختي مليكة وأبنائها، بلال، حنان، زهرة

إلى خطيبي رابح الذي تحمل معي أعباء البحث وساعدني في جمع المراجع

إلى كل صديقاتي واخص بالذكر كوثر(فطيمة)، نفيسة، هند، رفيقة ، سعاد،نسيمة....

إلى كل زملائي وزميلاتي اسأل الله لهم التوفيق.

إلى طلبة العلم وكل الباحثين والعاملين من اجل عودة الإسلام لقيادة الإنسانية نحو سعادة الدنيا والآخرة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم فقد سبقت في وجودها القانون،فما كان منه إلا أن يعرفنا بها باعتبارها فكرة قانونية وليدة سلوك إنساني محاط بظروف معينة تجتمع في وقت ما،ولا غرابة أن يكون ما نجهله عنها أكثر بكثير من الذي ندركه وما زاد في غموضها نسبيتها فقد شهد التاريخ الإنساني ظهور جرائم واختفاء أخرى.

وإذا كان هذا هو حال الجريمة البسيطة فكيف إذن لو تعددت جرائم الجاني وتشابكت ظروف ارتكابها،فالذي يرسمه المشرع في جملة نصوص قد يخرقه الجاني بنشاط واحد وفي لحظة واحدة وعند ذلك تتناثر أجزاء الحقيقة حتي يصعب الإمساك بها أو إدراك أبعادها ويتولد الطموح في معالجة كل هذا الكم الإجرامي بنص واحد من نصوص القانون .

والتعدد نوعان:

تعدد مادي أين يرتكب الجاني عدة أفعال يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها دون أن يفصل بينها حكم نهائي،حيث يستوي فيها أن تكون من نوع واحد كما لو ارتكب عدة جرائم قتل أو كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب سرقة وهتك عرض وتزوير.

وقد يكون في صورة ارتكاب الجاني فعلا واحد يؤدي إلي خرق عدة نصوص قانونية كأن يقود متهور سيارته بسرعة جنونية فيتسبب في وفاة عدة أشخاص وإحداث أضرار مادية مختلفة حيث لا يصح أن يقال عن هذه الصورة بأنها عبارة عن جريمة واحدة بل هي تعدد معنوي للجرائم، الصورة الأكثر تجريد وإبهاما والتي بقيت حتي اليوم تفتقر إلي معالجة فقهية وقانونية جذرية.

حيث أن الآراء تعددت حول هذا النوع من أنواع التعدد، إذ أن البعض يصفه بأنه مجرد تنازع بين النصوص القانونية علي الرغم من التباين بين الصورتين –كما سنراه في هذا البحث –كما قيل عنه بأنه عبارة عن تعدد في المخالفات القانونية وكأن مخالفة النص القانوني ليست بجريمة،وتارة يقال عنه بكونه عبارة عن تعدد في الأوصاف

القانونية ومن دون تحديد للأبعاد الحقيقة لهذا الوصف وأن للأخير أكثر من معنى وأكثر من موطن يستخدم به،وليس هذا فحسب بل أن هذا النوع من التعدد يعبر عنه أحيانا بكونه

حالة قيام الجاني بفعل واحد تتعدد نتائجه أو هو مجرد تعدد في النتائج القانونية وكأن النتيجة ليست من الجريمة وأن القانون لا يعتد إلا بواحدة من النتائج حين تتعدد،وقد تجد من يوسع من مفهوم التعدد المعنوي إلي الحد الذي يقضي على كل قيمة قانونية له،وقد تناول المشرع الجزائري التعدد المعنوي في نص المادة 32 من قانون العقوبات في الفصل الثالث المتعلق بتعدد الجرائم من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة.

وبذلك فإن من أهمية موضوع البحث أن نجد له امتدادات بعيدة على مساحة النظام القانونية الواسعة، حيث يتأثر بعوامل عديدة تشريعية وسواها مثلما تؤثر المبادئ التي يقوم عليها على مسارات النظام القانوني وأبعاده العملية، حيث تكشف المفاهيم المتعلقة بالتعدد المعنوي عن تلك الحقائق وسواها بل تدل على مدى الحيوية التي يتمتع بها علاوة علي تعدد الحلول للمسألة الواحدة مما يكشف عن عمق وقيمة التعدد المعنوي بوصفه نظام قائم بذاته .

لذا عموما يمكن القول أن الأسباب الموضوعية لاقتراح هذا الموضوع تتمثل في رغبة البحث في المواضيع التي لها علاقة بالجريمة وبعلم العقاب ومحاولة بذل خطوة في اتجاه إيجاد صياغة متكاملة لموضوع من أهم المواضيع العلمية في البحث الجنائي وذلك بالنظر لطبيعته وقيمته العلمية والنظرية والتطبيقية .

أما أهداف الموضوع فهي تظهر من خلال البحث في ذلك الجدل الفقهي والقانوني حول مختلف جوانب التعدد المعنوي ومختلف أحكامه،حيث لا يقتصر الأمر فقط على الجانب الشكلي لهذا التعدد ما إذا كان ينطوي فعلا على جريمة واحدة أم جرائم متعددة بل يمتد إلى ضرورة البحث عن المعاملة العقابية الملائمة والتي تسمح للمجتمع بمحاربة ظاهرة الجريمة في جميع صورها.

وليس مبالغة منا القول أن دراسة موضوع التعدد المعنوي للجرائم من أكثر المواضيع المحاطة بالصعاب نظرا لكونها لا تتوقف عند شرح النصوص القانونية فقط،ولعل هذا ما جعل الموضوع لا يلقى الدراسة العلمية المعمقة في القانون الجنائي على الأقل في حدود علمنا من قبل القانونين والمختصين في هذا المجال، حيث درسوه في مؤلفات عامة فقط وبصورة موجزة مما أدى إلى ندرة المراجع المتخصصة التي تدرس الموضوع.

وعموما فإن أهمية موضوع التعدد المعنوي تقودنا الي التساؤل حول طبيعة المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة التعدد المعنوي؟وما مدى فعالية هذه المعالجة؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة التالية:

1 ماهي طبيعة التعدد المعنوي؟

2 ماهي أحكامه الموضوعية والإجرائية؟

وللإجابة علي تساؤلات الإشكالية السابقة سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي منا تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وبعض الآراء الفقهية،لمعرفة من جهة سياسة المشرع التي اتبعها لمعالجة هذا التعدد، ومن جهة أخرى لإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تطرحها مسألة التعدد المعنوي، كما استعنا بالمنهج المقارن للاستئناس بمواقف تلك التشريعات المقارنة وبيان مذاهبها في المسألة الواحدة من المسائل المطروحة حتي تستكمل عملية البحث،ولإيفاء هذا الموضوع حقه ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية التعدد المعنوي من خلال مبحثين: نتعرض في المبحث الأول لمفهوم التعدد المعنوي وتحديد طبيعته القانوني بعد تميزه عن مختلف الأوضاع او الأنظمة المشابهة له،ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى أركان التعدد المعنوي من خلال بيان صور السلوك الجرمي ومعاير تحديد وحدة الفعل،كما نبين حالات تعدد الأوصاف الجرمي.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة أحكام التعدد المعنوي حيث نتناول في المبحث الأول أحكام التعدد المعنوي على مستوى قواعد الإجراءات وفي المبحث الثاني سنبين أحكام التعدد المعنوي على مستوى النظر في الدعوى.

الفصل الأول

ماهية التعدد المعنوي

تتمثل الجريمة بحسب الأصل في واقعة تخالف نص من نصوص قانون العقوبات وبهذه المخالفة تنال الواقعة التكييف القانوني الخاص بالجريمة،كما تتحقق للجريمة وحدتها الطبيعية بوحدة النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى انتهاك نص جنائي يحمي مصلحة فردية أو جماعية.

لكن كثيرا ما يجد القاضي الجنائي نفسه أمام حالة يحقق فيها الفعل المادي الواحد وصفين أو عدة أوصاف جنائية، يشكل كل منها جريمة تخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني وهذا ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم،وقبل التطرق لأحكام هذا التعدد لا بد من معرفة ماهيته.

وذلك من خلال تحديد مفهومه وطبيعته القانونية (المبحث الأول) ومن خلال بيان أركانه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وطبيعته

أثار التعدد المعنوي للجرائم صعوبات عانى الفقه والقضاء منها وذلك بسبب تباين أراء التشريعات حوله،وعدم الإتفاق على وضع مفهوم دقيق وموحد له هذا من جهة، ومن جهة ثانية اتصاله ببعض المفاهيم والنظم المشابهة،التي تجعل مسـألة تميزه عنها صعبة لاسيما حالة تعدد النصوص،والتي تفترض انطباق عدة نصوص على نفس الفعل (المطلب الأول). كما تعددت الآراء حول طبيعته القانونية لدرجة أن البعض قال أنه يشكل جريمة واحدة، في حين يرى البعض الآخر أنه يشكل جرائم متعددة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التعدد المعنوي وتميزه عن النظم المشابهة

سنتعرض في هذا المطلب لتعريف التعدد المعنوي (الفرع الأول) ثم إلى تميزه عن النظم المشابهة التي قد تختلط به . (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التعدد المعنوي

نتعرف في هذا الفرع على بعض التعريفات الفقهية التي ذكرت في هذا الشأن ثم نتعرض لموقف التشريعات والقضاء من التعدد المعنوي[1].

أولا : التعريف الفقهي

يعرف الفقه التعدد المعنوي للجرائم بأنه "تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم بحيث أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى"[2]

---

[1]– اقترحت تسميات عديدة لتعدد المعنوي نذكر منها (التعدد الظاهري،المثالي،الصوري ،الخيالي،الوصفي،الفكري الرمزي، الاعتباري).

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ج2، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998 ص895.

وفي هذا السياق عرفه محمد سعيد نمور بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا ترتب عليه أكثر من نتيجة واحدة، فينطبق على هذا الفعل ونتائجه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات"[4].

ويعرفه رمسيس بهنام بأنه "التعدد المعنوي للجرائم هو الذي ينسب فيه إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة،رغم أنه لم يرتكب إلا فعلا ماديا واحدا ،نفذ به قرار إرادي واحد"[1].

ويعرفه طلال أبو عفيفة "التعدد المعنوي هو أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحد ولكن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد ومن ثم انطباق أكثر من نص قانوني "[2].

أما عبد الله سليمان فعرفه بأنه "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن ان يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم "[3].

أما في الفقه الفرنسي فيعرف على أنه "ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية"[4].

حيث عرفه G. Stefani ,G. Levasseur ,B. Bouloc بأنه"ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية"[5].

كما عرفه R. Merle et A. Vetu بأنه "خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة "[6].

وعليه يمكن القول أن التعدد المعنوي للجرائم هو ارتكاب الجاني فعلا أو سلوكا إجراميا واحد يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص جنائي،أي ارتكاب الشخص فعلا واحدا يحتمل عدة أوصاف.

---

[1]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3 ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1997، ص 849.

[2]– طلال ابو عفيفة،.شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط1،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن ، 2012،ص543.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2002،ص506.

[4]–PH.CONTE et P.MAISTTER DU CHAMBON, droit pénal général, rmand colin, Paris,1998,p128.

[5] –G STEFANI,G LEVASSEUR,B BOULOC , droit pénal général, DOLLOZ , 1997 , P 489.

[6] –R.MERLE et A.VETU , traite du droit criminel, édition Cujas, 1967 , p 269.

ثانيا : موقف التشريعات من التعدد المعنوي

أورد المشرع الجزائري التعدد المعنوي في المادة 32 من قانون العقوبات تحت عنوان "تعدد الجرائم"حيث تنص هذه المادة "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"[1].

ويتضح لنا من خلال هاته المادة أنه يوجد تناقض بين العنوان "تعدد الجرائم" الذي يشمل المواد من 32 إلى 38 وبين محتوى ومضمون نص المادة ،خاصة عبارة "فعل واحد" لاختلاف المفهومين إذ كيف يمكن أن نعتبر الفعل الواحد تعدد في الجرائم،بمفهوم التعدد الحقيقي الذي سنشير إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب والذي يعتبر صورة ثانية من صور تعدد الجرائم،وعلى هذا الأساس فمن المستحسن أن يكون العنوان الذي يشمل الصورتين كالآتي "تعدد الجرائم وتعدد الأوصاف القانونية "حيث أن مثل هذا العنوان ينطبق على التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي في نفس الوقت.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يجمع بين الصورتين تحت نفس العنوان يتمثل في أنهما ينتهيان إلى نفس الأثر من حيث الجزاء المقرر لهما وهو الحكم بالوصف الأشد.إلا أنه إذا كان الجزاء يجمع بين الصورتين فإنهما يختلفان من حيث النظرية العامة للجريمة.

هذا ونشير،أن أغلب القوانين الحديثة قد نصت على التعدد المعنوي ،حيث تنص المادة 32 فقرة 1 من قانون العقوبات المصري على ما يلي "إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد،والحكم بعقوبتها دون غيرها "[2].

كما تنص المادة 57 من قانون العقوبات الأردني "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"[3].

---

[1]– جاء القانون الفرنسي خاليا من نص يتضمن تنظيما للتعدد المعنوي وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكام التعدد الحقيقي في المواد 2/132 إلى 1/132 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992. انظر عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ،ط،2،منشاة المعارف الإسكندرية ،2004،ص157.

[2]– عبد الحميد الشواربي،التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ،الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط،1، منشاة المعارف للطباعة والنشر،2003 ،ص202.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997 ،ص 582.

وتنص المادة 1/76 من قانون العقوبات الليبي على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها"[1].

كما نصت المادة 65 من القانون البلجيكي لعام 1867 "إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم فإنه لا يحكم إلا بالعقوبة الأشد"[2].

كما تعرض القانون الإيطالي لعام 1930 للتعدد المعنوي في المادة 81 التي تنص على أنه "كل من خالف بفعل واحد أو امتناع واحد عدة نصوص قانونية،أو خالف نفس النص عدة مرات يعاقب طبقا للنصوص السابقة"[3].

نلاحظ من خلال هذه النصوص المختلفة استعمال كل من النص المصري والبلجيكي والليبي نفس الصياغة القانونية وهي صياغة غير دقيقة ،ذلك لأنهم ينصون على الفعل الواحد الذي يؤدي إلى عدة جرائم وفي الواقع فإن الفعل الواحد لا يرتب إلا جريمة واحدة حتى ولو تعددت النتائج المترتبة عنه.

أما النص الجزائري والأردني يبدوان أكثر دقة من القوانين السالفة الذكر،إذ ينصان على الفعل الواحد الذي يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد أي أنهما تفاديا العيب الذي يقضي بأن الفعل الواحد لا يرتب عدة جرائم.

بينما نجد القانون الإيطالي أوضح وأدق من القوانين المذكورة سابقا إذ أنه تناول التعدد المعنوي في مختلف جوانبه ،بمعنى أنه إضافة إلى النص على الفعل أو الامتناع الذي يخالف عدة نصوص قانونية، فإنه تعرض أيضا للحالة التي يخالف الشخص بفعل واحد نفس النص عدة مرات،وهذا ما لم يتعرض إليه نص المادة 32 من ق ع ج

والمادة 57 من قانون العقوبات الأردني،فضلا عن هذا تجنب القانون الإيطالي العيب الموجه للقانون المصري والبلجيكي والمتمثل في أن الفعل الواحد لا ينتج أكثر من جريمة واحدة.

---

[1]– احمد محمد بونة،تعدد الجرائم واثره في العقوبات ،في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي،دار الكتب القانونية ،مصر،2010 ،ص29.

[2]– مليكة بهلول،اثر تعدد الجرائم في العقاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مقدمة بكلية الحقوق ، الجزائر 1987، ص 27.

[3]– المرجع نفسه، ص 27 .

وهكذا نستنتج أن خضوع الفعل الواحد لأكثر من نص قانوني لا يعني تحقق حالة تعدد الجرائم،بل أن المشرع في بعض الحالات يتناول هذا الفعل بأوصاف مختلفة في نصوص متعددة وذلك لتقرير حماية أكثر فعالية للموضوع المراد حمايته.

ثالثا : موقف القضاء من التعدد المعنوي

لقد كرست المحكمة العليا المفهوم الذي جاءت به المادة 32 من ق ع،حيث جاء في إحدى قرارتها "إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف،تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32من قانون العقوبات،وإلا ترتب على ذلك النقض"[1].

كما جاء في قرار آخر "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والاشتراك فيها ومؤاخذة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار وإلا يترتب عن ذلك النقض"[2].

ولقد جاء في قرار آخر "محكمة الجنايات إن وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون،ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه"[3].

أما القضاء الفرنسي فقد جاء مستقرا على موقف واحد يقضي بأن الفعل الواحد لا يرتب سوى جريمة واحدة، وبالتالي إدانة واحدة أي أنه على القاضي ألا يحكم إلا بالعقوبة التي يتضمنها الوصف الأشد،أما في السنوات الأخيرة أصبح يقضي بإمكانية ترتيب إدانتين على فعل واحد ويطلق بعض الفقهاء على هذه الحالة الأخيرة اصطلاح تعدد التكيفات أو تعدد الأوصاف،والمعيار الذي يعتمد على أساسه للتمييز بين الحالتين هو عدد

المصالح والقيم الاجتماعية والقانونية المنتهكة من طرف الفعل الواحد، استنادا إليه نكون بصدد الحالة الأولى وإذا خالف الفعل مصلحة اجتماعية قانونية واحدة،بينما نكون بصدد الحالة الثانية إذا خالف مصلحتين مختلفتين أو أكثر.

---

[1]– الغرفة الجنائية قرار1981/06/11 ، مجموعة قرارا الغرفة الجنائية، ص 136، نقلا عن جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1،ج3، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص50.

[2]– الغرفة الجنائية قرار1984/12/25 رقم الملف165–36 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 ، سنة 1989 ص 3.12.

[3]– القرار الصادر بتاريخ 1988/04/12 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث، 1993 ،ص260 .

غير أنه يصعب تطبيق هذا المعيار في بعض الحالات، بحيث يصعب تحديد القيمة والمصلحة الاجتماعية التي يريد المشرع حمايتها بواسطة النص القانوني.[1]

الفرع الثاني

تميز التعدد المعنوي عن النظم المشابهة

سوف نتناول في هذا الفرع تميز التعدد المعنوي عن بعض النظم التي تتداخل معه.

أولا: التعدد المعنوي و تنازع النصوص

لم يفرض المشرع الجزائري نصا صريحا لحسم مسألة تنازع النصوص التي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء بل أن المصطلح في حد ذاته اختلف في شأنه،فالبعض يسميه تعدد النصوص والبعض الأخر يسميه التنازع الظاهري للنصوص،في حين يرى آخرون أنه لا فارق بينهما،وعلى العموم فإن الفقه يعرف تنازع النصوص على أنه "تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها فقط هو واجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد"[2].

ومثال ذلك أن يرتكب شخص سرقة بعنف ، فهذا السلوك يزدحم عليه أكثر من نص قانوني فهو من جهة يخضع للنص الخاص بالسرقة المصحوبة بعنف (المادة 354 من ق ع) ، وكذلك النص الخاص بالسرقة البسيطة(المادة 350من ق ع).

وقبل التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين التعدد المعنوي وتعدد النصوص فإنه يجب أن نبين المعايير التي اعتمدها الفقهاء لحل مشكلة التنازع بين النصوص،وهذه المعايير تتمثل في:

أ-معايير حل مشكلة التنازع بين النصوص

1-*معيار التخصيص*

ويقتضي إعمال هذه القاعدة دراسة النصوص المتنازعة لمعرفة أي النصوص هو الخاص لكي يتم تطبيقه وأيهما هو العام حتى يتم استبعاده، ولمعرفة النص الخاص من العام ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي للواقعة بحيث يشمل النص جميع العناصر التي

---

[1]- مليكة بهلول، المرجع السابق، ص29 .

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 906.

يوجبها النص الآخر، ثم يضيف إليها عناصر أخرى تزيد من تحديده وصلته بالواقعة فإن النص الأول يكون هو النص الخاص الواجب التطبيق على الواقعة ولتوضيح ذلك نجد أن النص الذي يتعلق بالجريمة في صورتها المشددة أو المخففة يكون هو النص الخاص مقارنة بالنص المتعلق بذات الجريمة، ففي المثال السابق النص الواجب التطبيق هو نص المادة 354 من قانون العقوبات المتعلق بالسرقة المصحوبة بالعنف.[1]

1- معيار التبعية

يتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر فيصبح النص الثاني هو الأصل والأول احتياطي، ومن تطبيقات ذلك أن النص الذي يعاقب على الاستيلاء على أموال الدولة بغير نية التملك يعتبر نصا احتياطيا بالنسبة للنص الذي يتطلب العقاب على هذا الفعل بنية التملك.[2]

3-معيار الاستيعاب

يتحقق عندما يكون هناك وصف قانوني واحد لعدة أفعال جرمية، وذلك توافقا مع مبدأ وحدة المتابعة الجزائية، باعتبار أن هناك جرما واحدا أرتكب يستوعب في وصفه القانوني المعتمد أو الأشد سائر الأوصاف، مما يشكل موضوع متابعة واحدة، كما يستوجب عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد وتكون في نفس الوقت شاملة للعقوبات الأخف ومثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة وهو في الحقيقة ارتكب جريمتين،انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من نفس القانون،إلا أن الجاني يعاقب على السرقة فقط .[3]

ب-أوجه التشابه والاختلاف بين التعدد المعنوي وتنازع النصوص

يتمثل وجه الشبه بين تنازع النصوص والتعدد المعنوي للجرائم في أنه وفي كلتا الحالتين يكون هناك فعل جرمي قد أرتكب وأن أكثر من نص قانوني يبدو واجب التطبيق

1- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص 300.

2-المرجع نفسه ،ص301.

3- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006 ،ص ص464-465.

على هذا الفعل،كما أن كل من تعدد النصوص والتعدد المعنوي يؤدي غالبا إلى تطبيق النص الذي يفرض العقوبة الأشد.

أما عن وجه الاختلاف بينهما فيتمثل، في أنه في تنازع النصوص لا نكون إلا بصدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد ولا يكون هناك ثمة تعدد للجرائم ،أما في حالة التعدد المعنوي للجرائم فتفترض أن جميع النصوص تنطبق على الفعل الواحد، فتجتمع الجرائم نتيجة لاجتماع الأوصاف الجرمية لهذا الفعل،كما أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم فإن كل نص من نصوص الواجبة التطبيق على الفعل الواحد يحمي مصلحة متميزة، أما في حالة تعدد النصوص فإن النص الواجب التطبيق يحمي مصلحة هي نفسها المصلحة التي يحميها كل نص من النصوص التي تطبق على الواقعة الواحدة.[1]

ثانيا : التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الشخص عدة أفعال مجرمة مستقلة عن بعضها تتوفر لكل منها أركانها الخاصة بها[2]،أي استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها عن بعضها البعض،وتوافر كل جريمة مكونة للتعدد بجميع مقوماتها كجريمة يعاقب عليها القانون،وبالتالي فإن مجال التعدد الحقيقي هو عدة أفعال متزامنة ومتسلسلة[3]،كأن يرتكب شخص أنشطة مجرمة عديدة،كل منها يكون جريمة مستقلة بذاتها،كفعل إزهاق روح إنسان بقتله،وفعل اغتصاب أنثى وفعل الضرب والجرح ،وفعل أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه أي أنها أفعال متنوعة يكون كل واحد منها جريمة مستقلة بذاتها.

أو أن يرتكب الشخص عدة أنشطة إجرامية من نوع واحد كأن يرتكب عدة سرقات في أوقات وأماكن مختلفة، أو أفعال ضرب في أوقات مختلفة دون أن يكون قد صدر حكم نهائي على المتهم بشأن أي منها، في كل من الأمثلة السابقة[4].

---

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 151.

[2]– تنص المادة 33 من ق.ع.ج علي " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ".

[3] –Y.MAYAUD, droit pénal général, paris, puf, p169.

[4]– عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ط1 موفم النشر الجزائر، 2011 ، ص 368.

وعليه يتضح أن لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار أن القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية، رغم اختلاف أراء الفقهاء ومواقف التشريعات حول وجود أو عدم وجود تفرقة بين النظامين.

حيث يذهب البعض إلى عدم التمييز بينهما باعتبار أن التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزاء في كليهما يخضع لتطبيق العقوبة الأشد[1]. بينما يذهب البعض الآخر إلى القول أن هناك تفرقة بينهما استنادا إلى أن التعدد المعنوي لا يتوافر إلا إذا وجد نشاطا ماديا واحدا أما التعدد الحقيقي فيشترط فيه أن يكون هناك عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة لا يفصل بينها حكم بات، وبالرغم من هذه التفرقة فهناك تشريعات تتبنى كلا المفهومين بنصوص خاصة، كالقانون المصري والجزائري، وتشريعات أخرى تسوي بينهما في نص واحد،كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي[2].

ثالثا: التعدد المعنوي والارتباط بين الجرائم

الارتباط بين الجرائم هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة حينما تكون الأفعال غير مستقلة عن الأخرى،ونميز بين حالة عدم التجزئة حينما تكون الأفعال غير قابلة للتجزئة مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا إلى درجة تجعل منها تشكل جريمة واحدة،أما الارتباط فهو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها دون أن تمنع استقلال كل منها عن الأخرى ويترتب على كل من الارتباط وعدم التجزئة ضم الدعاوى[3].

---

[1] –DONNDIEU DE VABRE , traité du droit criminel et légalisation pénal,1997,p 475.

[2]– مزهود لمياء، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ، ص14.

[3]– أوردت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الارتباط والتي تتمثل في :

أ –إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب–إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق.

ج– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكاب أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د–أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ويكمن الاختلاف بين ارتباط الجرائم والتعدد المعنوي في :

1-يبنى التعدد المعنوي على فعل مادي واحد بينما ينتج عن ارتباط الجرائم تعددا ماديا مبنيا على أفعال مادية جرمية.

2-يترتب على التعدد المعنوي صدور حكم واحد عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الإشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف. وعلى العكس من ذلك يترتب على ارتباط الجرائم صدور حكم عن كل جريمة. إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الحكم المتعلق بالوصف الأشد.

3-توجيه تهمة واحدة في التعدد المعنوي بينما في ارتباط الجرائم فنوجه تهمة عن كل جريمة[1].

رابعا: التعدد المعنوي والجريمة المتعدية القصد

يقصد بالجريمة المتعدية القصد "الجريمة التي تتعدى فيها النتيجة حدود القصد لتستقر عند نتيجة اشد حساسية لم يقصدها الجاني أصلا"[2] ومن تطبيقات الجريمة المتعدية في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة المادة 4/264،جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة دون قصد إحداثها المادة 3/264.....وغيرها.

ويكمن الفرق بين التعدد المعنوي والجريمة المتعدية القصد في أنه يوجد نصين يضبطان حدود الجريمة المتعدية القصد إلا أن نصا واحد فقط يحكم تلك الجريمة بجميع أجزائها ،معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء تلك الأجزاء جميعا، أما التعدد المعنوي فهو الحالة التي تنطبق فيها عدة نصوص قانونية على الفعل نفسه ويوصف الفعل بالوصف الأشد من بين تلك الأوصاف التي تضمنتها النصوص دون أن يمنحها النص الذي يحمل الوصف الأشد اسما قانونيا مستقل[3].

---

[1]– علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط1 ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن 2010، ص 28.

[2]– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر، 2010 ، ص، 208.

[3]– رؤوف عبيد لا يفرق بين التعدد و الجريمة المتعدية القصد إذ يجعل من هذه الأخيرة من حالات التعدد المعنوي. أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4 دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979 ، ص 738 .

المطلب الثاني

طبيعة التعدد المعنوي

لقد تعددت الآراء حول حقيقة التعدد المعنوي حيث يري البعض أنه يشكل جريمة واحدة (الفرع الأول) بينما يري البعض الآخر أنه يشكل عدة جرائم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

التعدد المعنوي جريمة واحدة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التعدد المعنوي لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد، من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف المتعددة فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها فيعتبر أنه لم يرتكب سواها،وذلك لأن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد أي عملا إجراميا واحد لكنه يخضع لأكثر من وصف قانوني، و ذلك لوجود عناصر مشتركة بين الجرائم بعضها ببعض، فبرغم من توافر الجرائم المتعددة في الفعل المادي لكنه يعتبر جريمة واحدة مقرر لها العقوبة الأشد، و ذلك لأن التعدد المعنوي سلوك وحيد لكنه ذو أحداث متعددة مختلفة في النوع[1]فهتك عرض شخص في الطريق العام فعل مادي واحد لكنه يخضع لأكثر من وصف، فعل فاضح علني و جناية هتك عرض.

وعلى هذا يربط أنصار هذا الرأي بين الجريمة و الفعل فمادام القانون جعل لكل جريمة فعلا فلا يمكن أن تتعدد الجرائم إلا إذا تعددت الأفعال [2].

---

[1]– خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات و أثرها في تحقيق الردع، ط1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2006، ص 28 .

[2]– عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2000،ص ص 687 – 688.

فوحدة الفعل المادي تؤدي دائما إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج المترتبة عليه[1]أي أنه لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة التعدد إذا ما كان الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني واحد[2].

فمن الناحية المادية تكون الجريمة واحدة إذا كان الفعل واحد مع ملاحظة أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة،فالنتيجة الإجرامية هي إلحاق الضرر بحق يحميه القانون أو تعريض هذا الحق للخطر.

أما من الناحية الشخصية فإن وحدة القصد و التصميم قد تجمع بين الأفعال المتعددة وبالتالي فإن هذه الأفعال الجزئية لا تعدو أن تكون إلا أداة للتنفيذ الإجرامي و ليس لعددها قيمة فعالة وإنما ينظر إلى وحدة التقييم الشخصي وبالتالي إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات فالتعدد المعنوي يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق غرضا واحدا للفاعل[3].

و هناك من يبرر رأيه بالقول أن المشرع لم يقرر لتعدد المعنوي سوى عقوبة واحدة مما يعني ذلك اعترافا ضمنيا منه بأن الجاني لم يقترف سوى جرم واحد هو الأشد عقوبة ومن أنه لو وجد فيه تعدد للأفعال الجرمية لما توان عن النص على تعدد العقوبات بشأنه.

و الملاحظة أن ما يستند عليه أنصار هذا الرأي و إن كان فيه نوع من المنطق إلا أنه يبقى قاصرا لا يبرر حقيقة أن التعدد المعنوي هو جريمة واحدة، ذلك أنه لا يمكن تجاهل أن الفعل الواحد قد يؤدي إلى أكثر من جريمة حيث لا يمكن إنكار هذه الحقيقة لمجرد أن هذه الجرائم ناتجة عن فعل واحد،فالتعدد في الجرائم لا يشترط فيه حتما تعدد

---

[1]– تعتنق محكمة النقض المصرية هذا الرأي حيث قضت تطبيقا لذلك بان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجرائم التي تتمخض عنها الاوصاف الاخف. أنظر:نقض 11–11– 1981، أحكام النقض، س 23، رقم191،ص875 ،نقلا عن حاتم حسن بكار ،الآثار القانونية للإرتباط بين الجرائم، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 ،ص 27.

[2]– عبد الحميد الشواريبي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، د ت،المرجع السابق، ص 29.

[3]– حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير مقدمة بكلية الحقوق، عنابة 2006 ،ص 19.

الأفعال حيث أن الحقوق المعتدى عليها قد تتعدد رغم وحدة الفعل الإجرامي وبالتالي تتعدد الجرائم.[1]

و كون المشرع لم يقرر له سوى عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد فإن هذا،حل اكتفى به المشرع في السياسة العقابية ولا علاقة له البتة بحقيقة أن التعدد المعنوي هو جريمة واحدة حيث أن الأخذ بهذا الرأي لا يمكن أن يعلل كيف أن بعض التشريعات قد قررت عقابا واحدا على نوعي التعدد المادي و المعنوي من دون أي تفرقة بينهما،حيث جاء في نص المادة 68 من قانون العقوبات السوري "إذا استحق المجرم أكثر من عقوبة مقيدة للحرية بواسطة فعل واحد أو أفعال متعددة فإن على القاضي أن يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد و له أن يزيدها تبعا للظروف على أن لا تتجاوز هذه الزيادة نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة و لا يتقيد بالحد الأقصى المقرر لنوع الجريمة "[2].

الفرع الثاني

التعدد المعنوي عدة جرائم

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التعدد المعنوي للجرائم تقوم به عدة جرائم وليست جريمة واحدة و بالتالي يعاقب الجاني بمجموع عقوبات هذه الأفعال المرتبطة ويرفض حجة الرأي الأول قائلا لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال و عدد الجرائم فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني بها فلو تحققت عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم و بالتالي تتعدد العقوبات و لو كان ذلك بناء على فعل واحد[3].

و من مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمود نجيب حسني بقوله "الجريمة في نظرية التعدد يراد بها الوصف الإجرامي فحسب ،لا الجريمة بأركانها المتعددة و هذا الوصف

---

[1]– هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010،ص493.

[2]– باسم شهاب، تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية ،مؤسسة ،بريتني ،الجزائر، 2011 ،ص 89.

[3]– خالد عبد العظيم أحمد، المرجع ،السابق، ص 29.

هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص تجريم،ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد، فتعدد الجرائم في هذا المعنى[1]".

وأخذا بهذا الرأي كذلك سليمان عبد المنعم و حجته في ذلك أن التعدد ليس معنويا يلحق الأوصاف الجنائية فقط، لكنه تعدد يشمل من ناحية المصلحة القانونية محل العدوان في هذه الأوصاف ،كما يشمل من ناحية أخرى تعدد مظاهر الركن المعنوي لدى الفاعل ففي جريمة هتك العرض في الطريق العام على الرغم من وحدة النشاط المادي المكون لها فإن التعدد يلحق فيها ركن المصلحة القانونية،و الركن المعنوي لدى الفاعل و المصلحة القانونية متعددة لأن هتك العرض يمثل عدوانا على الشرف أو الكيان المعنوي للشخص المعتدي عليه بينما خدش الحياء العام يمثل في حقيقته عدوانا على شعور الحياء لدى مجموع الناس[2]،كما تتعدد مظاهر الركن المعنوي أيضا فالجاني يعلم أن سلوكه في الطريق العام على هذا النحو صالح لأن يشكل جريمتين كما توافر لديه النية ليس فحسب في إتيان هتك العرض بل أيضا في خدش حياء العامة.

والملاحظ أن المشرع المصري في المادة 32 قد أخذ بهذا الرأي و ذلك في قوله "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة..... " فهو يعترف بأنه مع وحدة الفعل تتعدد الجرائم[3].

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات وصف هذا التعدد بكونه تعدد أوصاف مما يعني أنه وقف موقفا وسطا بين التصريح بكونه جريمة واحدة،والاعتراف بحقيقة كونه عبارة عن عدد من الجرائم و أغلب الظن أنه رغب في إخراجه من حكم التعدد بمفهومه الضيق، بدليل أنه قد ساق حكمه قبل أن يعرف التعدد في المادة 33 من قانون العقوبات،والوقوف على الوصف الأشد يتطلب فحص جميع الأوصاف.

---

[1]– محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص901.

[2]– سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1999،ص111.

[3]– عبد الحميد الشواربي ،التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ،الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق ،ص 202 .

أما الحكم على الجاني على كل منها والأمر بتنفيذ عقوبة أشدها فهذا ما لا تساعد عليه عبارات النص و هو عندما قال في المادة 33 من قانون العقوبات "يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي "إنما كان يقصد التعدد المادي للجرائم[1].

المبحث الثاني

أركان التعدد المعنوي

تقوم حالة التعدد المعنوي للجرائم على ركنين[2]هما وحدة الفعل الجرمي و تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية، فإذا تخلف أحد هذين الركنين فإن حالة التعدد المعنوي لا تكون متوافرة،وعليه فإذا تعددت الافعال الجريمة فسوف تتعدد معها الأوصاف القانونية ونكون بصدد تعدد مادي للجرائم وإذا كان الفعل واحد و لم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة ولا يكون هناك أي اجتماع او تعدد للجرائم.

وعليه سنتعرض لأركان التعدد المعنوي للجرائم من خلال مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول وحدة الفعل الجرمي و يتضمن المطلب الثاني تعدد الاوصاف القانونية.

---

[1]– للمحكمة العليا في الجزائر موقف من تعدد الأوصاف حيث ذهبت في أحد قراراتها إلى انقضاء جنحة الإستيراد بدون رخصة بسبب المصالحة و المعاقب عليها بموجب نصوص قانون الجمارك لا يعني سقوط الدعوى العمومية عن جريمة التسجيل غير الحقيقي لمركبة ذات محرك المعاقب عليها بنصوص قانون المرور غ ج م ق 3 ملف 122072 قرار 1994/11/06 نقلا ،عن باسم شهاب المرجع السابق ،ص 90.

[2]– ينحى الفقه الفرنسي منحى القضاء و يعتمد في تحديد أركان التعدد المعنوي على معيار يتكون من عنصرين الاول معنوي يعتمد على الحالة النفسية للجاني و يقوم على وحدة الفعل المادي و تعدد الأركان المعنوية و الثاني يقوم علي تعدد المصالح المشمولة بالحماية أنظر: عصام احمد غريب، المرجع السابق، ص،208 كما هناك من الفقه من يرى أن حالة التعدد المعنوي تقوم على ثلاثة أركان هي:

أ–وحدة النشاط الإجرامي

ب–تعدد النتائج المترتبة عليه

ج–تعدد النصوص التي تحكمه شريطة أن تكون هذه النصوص سارية المفعول في وقت واحد و ألا تكون بصدد التطبيق الزمني للقانون أنظر: خالد عبد العظيم احمد، المرجع السابق ص 27.

المطلب الأول

وحدة الفعل الجرمي

تؤكد المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل و يعد هذا الركن ذو أهمية بالغة باعتباره المعيار المميز بين التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي،ويتطلب دراسة هذا الركن من جهة بيان مفهومه (الفرع الاول) ومن جهة ثانية تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر ركن وحدة الفعل(الفرع الثاني).

الفرع الاول

مفهوم وحدة الفعل الجرمي

سنتناول في هذا الفرع تعريف وحدة الفعل (اولا) ثم نبين صور هذا الفعل (ثانيا).

أولا: تعريف وحدة الفعل

تقوم الجريمة كما نعلم على أركان ثلاثة ركن مادي و معنوي و ركن شرعي و الذي يهمنا هنا هو الركن المادي الذي يرتكز بدوره على ثلاث عناصر،الفعل النتيجة،العلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة، و من هذه الزاوية نلاحظ أن الفعل يشكل عنصرا من عناصر الركن المادي،فالجريمة قبل أي اعتبار آخر هي سلوك يتحقق في العالم الخارجي له مظاهره المادية الملموسة[1].

و بناءا على ذلك يمكن القول أن الفعل الإجرامي هو ذلك السلوك أو النشاط الصادر من الشخص والذي يعاقب عليه القانون طبقا لمبدأ الشرعية لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[2].

أما وحدة الفعل فتعني وحدة السلوك الإجرامي و يكون الفعل واحدا إذا كانت عناصره غير متعددة وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي و الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة،فإذا تعدد القرار الإرادي و تعددت الحركات العضلية التي

---

[1]– شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم في ضوء الفقة و القضاء، ط 1 ، دار الجامعة المصرية ،الإسكندرية ، د ت ، ص 230.

[2]– تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون".

تتحقق بها ماديات الجريمة كنا بصدد أفعال جرمية متعددة و لو وقعت على مجني عليه واحد أو كانت كلها مستندة إلى دافع وحيد.[1]

كما يقصد به أيضا العمل المادي الذي يقوم به الجاني مجردا عن الملابسات التي وقع فيها أو الغرض منه أو النتائج التي ترتب عليها لأن اختلاف هذه الملابسات و الأغراض و النتائج هي التي تدعو إلى النص على صور مختلفة للعقاب على الفعل الواحد في مادياته[2]،و يرى جلال ثروت أن الفعل الجرمي يكون واحدا إذا تكون من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات يجمعها قرار إرادي واحد[3].

كما قد تتعدد الأفعال و تتعدد القرارات الإرادية و بالرغم من ذلك تعتبر الجريمة واحدة و ذلك حين يرى المشرع الخروج عن مبدأ الوحدة الطبيعية للفعل الجرمي فيجمع بين عدة أفعال و يعتبرها جميعا جريمة واحدة، فالجريمة واحدة بالنظر إلى إرادة المشرع نفسه لا بالنظر إلى وحدة القرار الإرادي للجاني و يطلق البعض على هذه الوضعية بالوحدة القانونية للفعل الجرمي فالجريمة واحدة حكما[4].

ثانيا: صور الفعل (السلوك)

قد يتخذ الفعل أو السلوك مظهرا إيجابيا أو مظهرا سلبيا و قد يقع الحدث أو النتيجة بسبب أحدهما أو كليهما .

أ-السلوك الإيجابي: و جوهره يقوم على عنصرين:

الأول و هو الحركة العضوية و هو ما يصدر عن الجاني من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار معينة[5]،و لا يشترط في هذه الحركات أن تكون دائما الحركة اليدوية فقد تصدر عن اللسان كما في جرائم القذف أو عن أي عضو آخر من أعضاء الجسم.

---

[1]-زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني،القسم العام ،الدار الجامعية ، لبنان، د ت ، ص425.

[2]- السعيد السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1962 ص781.

[3]- جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات ، مصر، 1999، ص 368

[4]- حسين ميلود، المرجع السابق، ص 26 .

[5]- عبد الله أوهايسة ، المرجع السابق ، ص 226.

العنصر الثاني: هو الصفة الإرادية لهذا الفعل لأنها سبب الحركة العضوية فالإرادة تدفع أعضاء الجسم للقيام بأي حركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها، و من الناحية الأخرى، فإن الإرادة تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية، و توجهها على نحو معين، و تبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان الفعل الإيجابي في أنها تستبعد من نطاقه كل حركة متجردة من الصفة الإرادية، و إن أفضت من الناحية المادية إلى مساس بالحقوق التي يحميها القانون[1]فمن يتعرض لإكراه شخص يمسك بيده سلاحا و يرغمه على الضغط على زناد السلاح الموجه إلى جسم المجني عليه لا يرتكب فعلا في اصطلاح القانون و إنما يعد الفعل صادرا على الشخص الذي يسيطر على حركات جسده واتخاذه أداة لا إرادة لها،و لا يهتم القانون عادة بالكيفية التي يقع بها السلوك الإيجابي ولا بالوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة الإجرامية.

فيستوي في جريمة القتل أن يقع عن طريق استعمال مسدس ناري أو عن طريق الخنق أو عن طريق تهيئة الأسباب التي من شأنها إحداث الوفاة و لو كانت هذه الأسباب يتوقف حصول أثرها على تصرف من جانب المجني عليه كمن يحفر حفرة في طريق خصمه بقصد قتله[2]. غير أنه قد يشترط القانون في بعض الجرائم أن تقع بوسيلة معينة أو بكيفية معينة كالقتل بالتسمم وجريمة النصب.

ب-السلوك السلبي :

وهو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية بل هو سلوك واعي يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالامتناع إراديا عن القيام به، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية ومن الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، فالسلوك السلبي ليس عدما فهو كيان قانوني له وجوده و عناصره التي يقوم عليها، أي أن السلوك السلبي الجرمي يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين السلوك السلبي المتخذ وإرادة صاحبه[3].

---

[1]- شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص 231.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 106.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص، 206.

كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع، ترك طفل أو العاجز عن حماية نفسه في مكان خالي، امتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق[1]، امتناع القاضي عن الجلوس للنظر في القضايا المعروضة عليه أو الموظف العمومي يقضي بين الناس فيما هو مختص به[2].

وهذا يعني أن مثل هذا المسلك من أمر القانون للقيام بعمل أو سلوك ما ليس موقفا سلبيا مجردا من العنصر الإرادي بل هي جميعها تصرفات إرادية واعية قام بها الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة.

و الملاحظ أن السلوك الإجرامي الإيجابي هو الأكثر عددا حيث أن السلوكات المجرمة في قانون العقوبات أغلبها أفعالا يقوم بها الفرد خرقا لنهي القانون في حين لا تمثل السلوكات السلبية المجرمة في القانون إلا قليلا.

---

[1]- تنص المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج".

[2]- تنص المادة 136 من قانون العقوبات "يجوز محاكمة كل قاضي او موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب رل عليه أن يقضي فيه بين الاطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه و يعاقب بغرامة مالية من 750 إلى 3000 دج.....".

الفرع الثاني

معيار تحديد وحدة الفعل

سنتطرق الى المعاير الفقهية (أولا) والقضائية (ثانيا) لتحديد الفعل الواحد من تعدد الأفعال

أولا:المعايير الفقهية

أثارت فكرة وحدة الفعل و تعدده خلافا و نقاشا بين الفقهاء حول المعيار الذي بواسطته يمكن تحديد الفعل الواحد من تعدد الأفعال، خاصة إذا كان الفعل الواحد يتكون من عدة أنشطة خارجية، و على هذا الأساس نجد من الفقهاء من يعتمد على معيار وحدة أو تعدد النتائج و هناك من يستند إلى فكرة وحدة المكان و الزمان، كما أن هناك من يرى عدم كفاية هذه المعايير و يستند إلى معيار طريقة ارتكاب الجريمة.

1-معيار وحدة و تعدد النتائج

طبقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحدا إذا ترتب عليه نتيجة واحدة، كمن يطلق عيارا ناريا واحدا و يصيب شخصا واحدا بالقتل،غير أن هذا المعيار لا يعد معيارا سليما في جميع الأحيان، إذ كثيرا ما يحدث الفعل الواحد عدة تغيرات في العالم الخارجي، كمن يلقي قنبلة وسط مجموعة من الأشخاص فيصيب بعضهم بالقتل و البعض الآخر بالجروح فهذا المثال يؤكد أن وحدة او تعدد النتائج لا تؤثر في وحدة الفعل[1].

2- معيار وحدة الزمان و المكان

يكون الفعل واحدا طبقا لهذا الرأي حتى و لو تكون من عدة أنشطة إذا وجد بينهما عنصر وحدة الزمان و المكان،غير أنه يؤخذ على هدا المعيار أنه قد تتعدد الأفعال المادية وترتكب في أوقات مختلفة و مع ذلك تكون الجريمة واحدة،والمثال في ذلك جريمة السرقة، التي ترتكب على عدة دفعات[2].

---

[1] –Antoiisei, droit pénal general,p158.

نقلا عن: مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 37.

[2]– مليكة بهلول ،المرجع السابق، ص 38.

3- *معيار طريقة ارتكاب الجريمة*

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم كفاية المعايير المذكورة و يرى أنه يتغلب عليها الطابع المادي البحت و لذلك واستنادا إلى أن وحدة الفعل مفهوما قانونيا يتميز بطابع عدم التجزئة[1]. فيرى أن المعيار الذي بواسطته تتحدد وحدة الفعل تكمن في طريقة ارتكاب الجريمة وعلى هذا الأساس يكون الفعل واحدا في الحالات التي لا يمكن أن ترتكب بنفس الطريقة جريمة دون أن ترتكب الجريمة الأخرى ولتحديد معنى هذا المعيار بدقة يجب التمييز بين الجرائم العمدية و الغير عمدية.

ففي الجرائم العمدية، حيث مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرتين متصل بالحركة المعنوية للجريمة، فإن هذا المعيار على اتصال بالجانب الشخصي و النفسي للشخص و على هذا و لبيان وحدة الفعل نتساءل فيما إذا كان بإمكان الشخص أن يرتكب و بنفس الطريقة النفسية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى و المثال على ذلك أن يرتدي شخصا لباسا رسميا بصفة غير شرعية من أجل توقيع الغير في الغلط و القيام بالنصب عليه.فالفعل هنا واحد لأن ارتداء الشخص اللباس الرسمي بصفة غير مشروعة قد أدى بوقوع الغير في الغلط مما أدى إلى حدوث النصب، و بالتالي فإن الحالة النفسية تأخذ طابعا خاصا مختلفا عن الحالة الأخرى[2].

أما في حالة الجرائم الغير عمدية فإن معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة وعلى هذا الأساس تكون الجريمة واحدة إذا لم يتمكن الشخص من ارتكاب وبنفس الطريقة المادية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى، والمثال على ذلك إذا كان سائق السيارة يسير بسرعة فائقة، فيصيب أحد المارة بجروح، ففي هذا المثال تتوفر وحدة الفعل لأن جنحة الجرح الخطأ لم تكن لتتحقق بنفس الطريقة المادية لو لم تكن هناك زيادة في السرعة.[3]

---

[1]- هذه الخصوصية لا تشكل سوى ظرف شخصي في مصلحة المتهم تثور من أجل عدم معاقبة الشخص على الفعل مرتين.

[2]-مليكة بهلول ، الرجع السابق ،ص.39.

[3] -Ph. CONTE et P. MAISTTER DU CHAMBON, op. cit,p129.

ثانيا:المعايير القضائية

يكرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحد والحالة النفسية واحدة،مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي.

ومن تطبيقاتها ما قضي به في القرار الصادر بتاريخ 1969/06/15 في قضية تتلخص وقائعها في أن

Des Boilles لم يرض بقرار جديد بإعادة تقييم بعض الأراضي فعمد الى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص أخر بنية تملكها، فتوبع بتهمة السرقة بناءا على أساس المادة R40-8 من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير.

وتمت إدانته عن كلتا الجريمتين،غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السرقة،ورأت أنه منطقيا لا يمكن سرقة أي شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها،كما أن النصين اللذين يجرمان على الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية وهي المحافظة على أملاك الغير،وأن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجردة[1].

كما قضت[2]بتوافر جريمتين بالنسبة للشخص الذي ألقى قنبلة أمام مقهى من أجل قتل الأشخاص المتواجدين بها إلا أن هذا الفعل لم يترتب عنه سوى إصابة بعض الأشخاص وكذا بعض الأضرار المادية.

---

[1]– قضية الديبيول، القرار المنشور في :

PRADEL et VARINARD . Les grands arrêts du droit criminel, T1 ,édition Dollos,1995 ,p223.

نقلا: عن مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 21

[2] –Cass crim 03/03/1960, b n 138 RSC 1991, p 105 ,obs lega.

نقلا ،عن حسين ميلود، المرجع السابق، ص 32 .

حيث رأت أن الجاني قد ارتكب فعلين مستقلين وبالتالي جريمتين هما : الشروع في تحطيم بناية مسكونة أو معدة للسكن باستعمال مواد متفجرة (المواد 434،02،534 ق ع الفرنسي) وكذا الشروع في القتل المواد (2/295 الى 297،302 ق ع فرنسي) وهاتين الجريمتين تتميزان بنيتين جريمتين مستقلتين هما، الإتلاف في الجريمة الأولى ونية القتل في الجريمة الثانية،فضلا عن أن المصلحة الاجتماعية المحمية مختلفة،ففي الجريمة الأولى القيمة المحمية هي الحفاظ على الأموال والأملاك أما في الجريمة الثانية فهي الحفاظ على حياة الأشخاص فالحق المحمي هنا حقان، وبالتالي الاعتداء عليها يشكل جريمتين منفصلتين،وإن قمنا بفعل جرمي واحد وبذات الوسيلة ومن ثم قررت محكمة النقض الفرنسي التصريح المزدوج بالإدانة.[1]

ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الحقيقي والتعدد المعنوي، وبالتالي تحديد متى يكون الفعل واحد، إلا انه وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة،في حين أنه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية ثم الاعتداء عليها ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة أخرى كالتزوير، أو إصدار شيك بدون رصيد،فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ومن ثم بتصريح واحد للإدانة. [2]

إلى أن الفقه يرى أنه من السهل إبراز عدة مصالح اجتماعية،هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك،في حين يري اتجاه آخر أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية وهدف، وأن هذه الأخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها.[3]

---

[1]– مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 21 .

[2] - Y.Mayaud, droit pénal général, op. cit, p170.

[3]– ibid, p170.

ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب التطبيق على المستوى العملي لاسيما وأن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية وهو ما يؤدي إلى العديد من الخلافات.[1]

وفي الأخير يجب الإشارة أن هذه المسألة لم يتناولها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه

المطلب الثاني

تعدد الأوصاف القانونية

لا يكفي أن يصدر من الشخص فعلا واحدا لكي تتوافر حالة التعدد المعنوي للجرائم، بل يضاف إلى ذلك خضوع هذا الفعل إلى أكثر من وصف قانوني واحد[2]،ويتخذ تعدد الأوصاف القانونية صورا مختلفة (الفرع الثاني)،غير أنه قبل التطرق لهذه الصور يجب تحديد مفهوم الوصف القانوني (الفرع الأول).

الفرع الاول

مفهوم الوصف القانوني

اولا :تعريف الوصف القانوني:

قبل محاكمة الشخص عن فعل غير قانوني ارتكبه وقبل توقيع العقاب عليه، تقوم الهيئة القضائية بتكييف الفعل المنسوب إليه، ويتمثل هذا التكييف في مقابلة الأفعال الصادرة عن الشخص بالأفعال المبينة في القانون، وفي الأخير تنتهي هذه الهيئة إلى الإضفاء على الأفعال المقترفة الوصف القانوني المناسب من بين الأوصاف المختلفة وبتالي فإن الوصف القانوني هو النتيجة المترتبة على عملية التكييف.

---

[1]– مزهود لمياء،المرجع السابق،ص22.

[2]– في حالة ما اذا كانت هذه الأوصاف تستبعد سائرها بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد،فلا يتحقق في هذه الحالة تعدد معنوي للجرائم. وإنما تتحقق حالة تنازع النصوص، أنظر: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2004، ص 488.

هذا وأن الوضع الغالب يفترض أنه إذا صدر عن الفاعل فعل واحد فإنه لا يخضع إلا لوصف قانوني واحد، فمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان حي فإنه يقع تحت طائلة النص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 من قانون العقوبات.

إلا انه قد يحدث أن يخضع هذا الفعل الواحد لأكثر من وصف قانوني [1]،وهذا ما يتحقق في حالة التعدد المعنوي للجرائم، كمن يلقي قنبلة فيصيب أحد الأشخاص بالقتل وأخر بالجروح، فهذا الفعل الواحد يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على القتل المادة 261 والنص القانوني الذي يعاقب على جنحة الجرح المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا:شروط الوصف القانوني

لا يكفي أن تتعدد الأوصاف القانونية بل يجب فضلا عن ذلك أن يتوافر شرطان هما:

1-يجب أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله يستقل عن الآخر بشكل يؤدي بنا إلى القول أن الفعل المعاقب بأحدهما لا يقع تحت طائلة الأخر، ففعل هتك العرض مثلا المعاقب عليه بالمادة 336 إذا نظرنا إليه بصفة مجردة فإنه لا يخضع للنص الثاني الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء، أي المادة 333 من قانون العقوبات. إلا أن الظروف الخارجية اصطدمت بفعل هتك العرض إذ وقع بمكان عام ،هي التي تجعله يخضع للنصين في نفس الوقت، فبدون هذا الشرط لا وجود للتعدد المعنوي، وتستبعد تبعا لذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد تضمنه نصان مختلفان، والمثال على ذلك جريمة قتل الأصول الواردة بالمادة258 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 201، ففي مثل هذا المثال لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي لأن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي.[2]

---

[1]- علي بن سعيد بن شائع الغائب القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، مقدمة بالمركز العربي للدرسات الامنية، السعودية 1990 ص35.

[2]- مليكة بهلول، المرجع السابق ،ص 14.

2-يجب أن تقوم بين النصين أو الوصفين علاقة أو رابطة تقرب بينهما، حيث أن انتفاء هذه الرابطة يجعلنا أمام تعدد حقيقي وليس تعدد معنوي، فمثلا نص المادة الذي يعاقب على هتك العرض ونص المادة المتضمنة العقاب على الفعل العلني المخل بالحياء،هناك عنصر مشترك بينهما يكمن في العناصر المادية المكونة للجريمتين[1].

بينما لا نجد أي صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة السرقة ومن ثم لا يمكن تصور وجود تعدد معنوي في مثل هذه الحالات، كما يمكن استنتاج أن العلاقة القائمة بين الوصفين قد تكون ناتجة عن عنصر المصالح المحمية من طرف القانون أو إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم.

الفرع الثاني

صور تعدد الأوصاف القانونية

تتفق التشريعات العقابية ويتفق الفقهاء أيضا على اشتراط ركن تعدد الأوصاف القانونية لكن يظهر الاختلاف بين هذه التشريعات وبين هؤلاء الفقهاء في الاصطلاح المستعمل، فهناك من يعتبره تعدد في الأوصاف القانونية[2] ،وهناك من يعتبره تعدد في النصوص القانونية[3] .

أما البعض الأخر فقد سماه تعدد في الجرائم[4] ، ونشير إلى أن تعدد النصوص القانونية يتحقق سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية، عمدية أو غير عمدية.

---

[1]- المرجع نفسه ،ص 41.

[2]- نذكر على سبيل المثال :

أ- في القوانين : -قانون العقوبات الجزائري المادة 32 – قانون العقوبات اللبناني المادة 181.

ب- في الفقه: - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 895 - عبد الحميد الشواربي ، اثر تعدد الجرائم في العقاب ،المرجع السابق ص 27 .

[3]- قانون العقوبات الايطالي المادة 81 .

مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، ط1 ،دار الفكر العربي ،القاهرة دت ،ص502

[4]- قانون العقوبات المصري المادة 32 /1 - قانون العقوبات العراقي المادة 33.

ومن خلال النصوص التي تناولت التعدد المعنوي يتبين لنا أن ركن تعدد الأوصاف القانونية يتم على صورتين مخالفة نفس النص عدة مرات (اولا) ومخالفة عدة نصوص قانونية (ثانيا).

أولا : مخالفة نفس النص عدة مرات

لم ترد هذه الصورة في نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بل أن هذه المادة تنطبق على الأحوال التي يقع فيها الفعل تحت سلطان أوصاف قانونية مختلفة، وقد وردت هذه الصورة في قانون العقوبات الايطالي المادة 81 منه حيث نصت (.....أو ارتكب عدة مخالفات لنفس النص القانوني.....) [1].

وتتمثل هذه الصورة في الحالات التي تكون فيها الأوصاف القانونية من طبيعة واحدة، بمعنى أن الشخص لم يحقق بفعله الواحد عدة أوصاف مختلفة بل حقق وصفا واحدا عدة مرات، كأن يطلق الشخص عيارا ناريا واحدا يصيب به عدة أشخاص بالقتل.

فالنتائج المترتبة على هذا الفعل متماثلة أي من طبيعة واحدة ،هذا ولما كانت هذه الصورة لا تحقق عدة أوصاف مختلفة فقد أثارت خلافا حول ما إذا كانت تشكل فعلا تعددا معنويا أم لا.

ثانيا : *مخالفة عدة نصوص قانونية*

وردت هذه الصورة في القانون الجزائري حيث تنص المادة 32 منه على الفعل الواحد الذي يرتب عدة أوصاف قانونية وما يؤكد أكثر هذه الصورة حكم هذه المادة الذي يقضي بأنه (لا يحكم القاضي إلا بالوصف الأشد) فهذا يعني أن الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوتة، فهذه الصورة إذن تتحقق عن طريق انتهاك الشخص بفعله الواحد نماذج قانونية مختلفة، أي مخالفة عدة نصوص قانونية متباينة [2].

---

[1]– مليكة بهلول –المرجع السابق ص42.

[2]– مليكة بهلول –المرجع السابق ص44 .

كمن يقوم بهتك عرض فتاة في ساحة عمومية، فإن هذا الفعل يصيب نصين مختلفين أولهما هتك العرض المادة 336 [1] والثاني الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 ق ع[2]

أو كمن يطلق عيارا ناريا يترتب عليه قتل شخص (المادة 254 ق ع) أو إصابة أخر بجروح المادة 264 من نفس القانون.

والملاحظ أن وحدة الفعل متوفرة في كلا المثالين السابقين غير أن الفعل في المثال الأول لم يحقق من الناحية المادية إلا نتيجة واحدة أعطى بها القانون معاني مختلفة وذلك بتنظيمها في نصوص متعددة، بينما في المثال الثاني فإن الفعل قد حقق نتائج متعددة ماديا وقانونيا، لكن هذا الاختلاف القائم بين المثالين في النتائج المترتبة على الفعل الواحد لا يؤثر في ركن تعدد الأوصاف القانونية، باعتباره قد تحقق في كليهما، وقد تعرض القضاء الفرنسي إلى هذه الصورة في عدة أحكام.

---

[1]– تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على انه (كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5الى10 سنوات).

[2]– أما المادة 333 فهي تعاقب على الفعل العلني المخل بالحياء بحيث تنص على انه من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين، وبغرامة من 20000 الى 100000 دج .

خلاصة الفصل الأول

نخلص من كل ما تقدم إلى القول أنه على الرغم من تباين واختلاف آراء الفقهاء حول حقيقة التعدد المعنوي محاولين إضفاء عليه طبيعة من تلك المتفق عليها، فإن التعدد المعنوي للجرائم يشكل حقيقة قانونية قائمة بذاتها والدليل على ذلك أن معظم التشريعات العقابية قد نظمته تنظيما خاصا.

كما يمكن القول أن التعدد المعنوي ليس بجريمة واحدة كما يعتقد البعض ولكنه جرائم متعددة وتفسير ذلك أن التعدد ليس معنويا يلحق الأوصاف الجنائية فقط لكنه تعدد يشمل من ناحية المصلحة القانونية محل العدوان في هذه الأوصاف كما يشمل من ناحية أخرى تعدد مظاهر الركن المعنوي لدى الفاعل .

وأخيرا يمكن القول أن التعدد المعنوي للجرائم لا يمكن أن يقوم مالم تتوفر أركانه والتي تتمثل أساسا في وحدة الفعل الإجرامي وتعدد الأوصاف القانونية حيث يعد العنصر الأول وسيلة لتميزهذا التعدد عن التعدد الحقيقي للجرائم باعتبار أن الأخير لا يقوم مالم تتعدد أفعال الجاني أما العنصر الثاني فيعد وسيلة لتميزه عن تنازع النصوص الذي يقوم على وحدة النتيجة وتعدد النصوص والقانونية.

الفصل الثاني

أحكام التعدد المعنوي

لما كان التعدد المعنوي يقتضي احتمال خضوع الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية؟ وإن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة ؟

لقد تبني المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد المعنوي الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة من بين الأوصاف المتعددة ألا وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة.

ولدراسة هذا الفصل يجب بيان أحكام التعدد المعنوي على المستوي الإجرائي (المبحث الأول) وأحكامه على مستوي النظر في الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الاول

أحكام التعدد المعنوي على مستوى قواعد الاجراءات

إن الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدة أوصاف جزائية، يطرح عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجزائية،إذا قد يحصل أن يتوقف تحريك الدعوى بخصوص هذا الفعل على شكوى من الضحية أو من ينوب عنها أو على طلب من جهة ما (المطلب الأول) كما قد يرتب مجموعة من الآثار أهمها ما يرتبط بفكرة الاختصاص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن التعدد المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الاول

التعدد المعنوي والقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية

إن لتعدد المعنوي انعكاساته المختلفة في محيط الدعوى العمومية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لذا سوف نتطرق لهذه القيود وأحكامها في حالة توافر التعدد المعنوي من خلال فرعين الأول يتضمن أحكام الشكوى، والثاني أحكام الطلب والإذن.

الفرع الاول

أحكام الشكوى

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشكوى (أولا) ثم إلى أحكام الشكوى حالة توافر التعدد المعنوي (ثانيا).

أولا : *تعريف الشكوى*

الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية[1]،في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[2].

---

[1]– تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة.

[2]– عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 100 .

وقد حددت المواد 393[1] - 368 -369 -373[2] - 377 -389 من ق ع ج . الحالات التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والملاحظ أن أساس تقرير هذا القيد يعود للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات.

ثانيا: حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي

لقد تعددت الآراء وتشعبت حول حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي حيث ذهب رأي إلى القول أنه ليس للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة الأشد فيما لو كانت هي التي توقف تحريك الدعوى عنها على شكوى المجني[3]،باعتبار أن القانون لا يعترف في هذا النوع من التعدد إلا بالجريمة الأشد، ويعتبر أن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم الأخف، يعني بحثا في الجريمة الأشد.

فيما ذهب رأي آخر إلى القول أن توقف تحريك الدعوى على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أيا كانت شدتها وحجته أن تقييد حرية النيابة العامة جاء استثناءا على الأصل وهو الحرية، وتسائل عن السبب وراء الالتزام بحدود الاستثناء في حالة التعدد والسماح بتجاوزه في حالة التعدد المعنوي، مع أن الحالة أيضا هي حالة تعدد جرائم، ومن أن المشرع حين نظم أحكام هذا التعدد وضع في حسبانه إمكانية رفع الدعوى عن جميع الجرائم المؤلفة له[4].

والذي يبدو مما تقدم أن الرأي الأول أراد الحفاظ على الحكمة التي قصدها المشرع من وراء تقييد تحريك الدعوى بشكوى المجني عليه خاصة إذا تعلق الأمر بالجرم الأشد.

---

[1]- تنص المادة 4/339 من ق ع ج "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

[2]- تنص المادة 369 "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور....".

[3]- احمد أحمد أبو سعود ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ،ط1، دار العدل للنشر والتوزيع ، د ب ن 2005 ص 174.

[4]- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة علي شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1989، ص 23.

أما الرأي الثاني فقد انطلق من الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي، باعتباره تعددا واقعيا لا جريمة واحدة، وقيمة هذا الرأي تتجلى في أنه أقر احترام القاعدة القائلة بأن لا استثناء إلا بنص قانوني،وهنا نجد أنفسنا أمام أمرين إما أن نساير حكمة المشرع من وراء تقييده تحريك الدعوى ونضحي عندها بالجرائم الأخف عقوبة، متجاوزين حدود الاستثناء الخاص بتوقف الدعوى على شكوى وإما أن نلتزم حدود النص ولا نتجاوز حدود الاستثناء[1].

والملاحظ أن الحل الأخير هو الأكثر قبولا وهذا حتى لا يكون من يرتكب بفعل واحد عدة جرائم أوفر حظا من ذلك الذي يأتي فعلا واحدا تنشأ عنه جريمة واحدة.

والمثال على ذلك أن ترتكب زوجة جريمة زنا في مكان عمومي حيث يقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان الأول جريمة الزنا وفقا لنص المادة 339 من ق ع ج[2] والثاني الفعل العلني المخل بالحياء حسب نص المادة 333 من قانون العقوبات[3]،حيث تنص المادة 4/339 من ق ع ج "لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

فهل يحق للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الثانية على الرغم من عدم تقديم الزوج لشكواه عن جريمة الزنا؟

ذهب رأي إلى عدم إمكانية النيابة العامة ذلك ما لم يتقدم الزوج بشكواه عن جريمة الزنا بغض النظر عن وصف الجريمة سواء أشد من جريمة الزنا أو أخف منها[4]،والسبب لديه يعود إلى أن الجرائم قد تنشأ عن فعل واحد.

---

[1]– باسم شهاب ،المرجع السابق ،ص 133.

[2]– تنص المادة 1/339 "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ...".

[3]– تنص المادة 1/333 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء ....".

[4]– انكرت محكمة النقض المصرية حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الفعل الفاضح العلني إذا لم تقدم شكوى الزوج لتحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا. حيث قضت بأن "قيد تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي لا ينبغي التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الشخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها تقديم شكوى..." . انظر: جلال ثروت المرجع السابق ، ص 128.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول أن عدم الجواز هذا يكون في الحالات التي لا تقوم بها الجريمة الأخرى إلا بتوفر أركان جريمة الزنا كجريمة الفعل الفاضح العلني.

فيما ذهب رأي ثالث إلى عدم إمكانية النيابة العامة تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى مالم تكن اشد وصفا من جريمة الزنا[1] .

أما الرأي الأخير فقد أطلق العنان للنيابة العامة، لتحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى مادامت متكاملة الأركان[2].

الفرع الثاني

أحكام الطلب والإذن

سنتناول الطلب وحكمه في حالة توافر التعدد المعنوي(اولا) والإذن وحكمه في حالة توافر التعدد المعنوي(ثانيا).

أولا: الطلب

أ-تعريف الطلب

الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة ، كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[3].

ب-*حكم الطلب في حالة التعدد المعنوي*

تنص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالقسم الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي تموين الجيش " وفي جميع الأحوال

---

[1]- احمد محمد بونة ،المرجع السابق ،ص ص32-34 .

[2]- قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وقوع الزنا علانية لا يحول دون رفع الدعوى من جانب النيابة العامة عن جريمة الفعل الفاضح العلني ولو لم يقدم الزوج شكوى عن جريمة زنا الزوجة. كما قضت كذلك بجواز رفع الدعوى الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب دون تقديم موظف شكوى عن جريمة القذف. انظر: عصام احمد غريب، المرجع السابق، ص 467 .

[3]-عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ،ص114.

المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

كما جاء في المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فما يتعلق بمحاكمة الحدث"وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى[1] مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، ويمكن تفسير النص السابق في حالة التعدد المعنوي للجرائم، أن الطلب المقدم من قبل وزير الدفاع الوطني عن أي من الجرائم التي يضمها القسم يشمل بقية الجرائم، ومع هذا ينبغي التقيد بحدود وفحوى الطلب في أحوال معينة. هذا فما إذا كانت الجرائم كلها ضمن حدود القسم المذكور، ولكن قد يقع بعضها خارجا عنه ولا يستلزم تقديم طلب، وعندها سوف نعود لندور في ذات الحلقة التي سبق التحليق في محيطها عند الحديث عن الشكوى[2].

وقد قضي في ظل القانون المصري أنه يترتب عن الأثر العيني للطلب أنه إذا تعددت الجرائم تعددا معنويا وكان القانون يوجب لتحريك الدعوى الجنائية عن بعضها تقديم طلب،فإن حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية لا تتقيد إلا بالنسبة لهذه الجرائم وحدها،أما الجرائم التي لا يشترط فيها القانون تقديم طلب من جهة معينة،فللنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى الجنائية بشأنها[3].

---

[1]– استعمال المشرع الجزائري مصطلح الشكوى la plainte في نص المادة 164 من ق ع هو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله لأن المقصود هنا هو الطلب demande ،لأن الشكوى من خصائصها أن يتقدم بها المجني عليه وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة أو شفاهية ويجوز التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية،في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا و لا يقدم من المجني عليه وإنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثل لهيئة عمومية معينة ،انظر:عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق ،ص 115.

[2]– باسم شهاب المرجع السابق ص 137 .

[3]– نقض جنائي مصري جلسة21 /4 /1993 ،مجموعة أحكام النقض ،س44 ،ص ،418 رقم 58 ، انظر : عصام أحمد غريب ،المرجع السابق، ص 472.

كما قضت بأنه " لا يصح القياس على الحالات التي تعلق فيها القوانين الخاصة حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، على طلب لورودها على سبيل الحصر"[1] .

ثانيا: الإذن

أ-تعريف الإذن

هو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.[2]

ب –حكم الإذن في حالة التعدد المعنوي

لقد أخذ البعض في حالة ما إذا كان هناك تعدد معنوي بين الجرائم التي يشترط القانون في أحداها على النيابة العامة الحصول على إذن من الجهة المختصة قبل مباشرة الدعوى العمومية، بمعيار المشروع الإجرامي،أي أنه لو حصل وصدر إذن ما عن جريمة ما وكشف التحقيق أن وجود أكثر من جريمة تألف مشروع أجرامي واحد، فلا ضير من أن تتخذ الإجراءات بحق المتهم عن كل الجرائم.

وعلى العكس من ذلك لا يقر باتخاذ الإجراءات بحق الشخص الذي تتخذ الإجراءات في حقه عن جريمة لا تتطلب إذن ثم يكشف التحقيق عن أخرى ذات علاقة بها تتطلب إذن،حيث لا تتخذ الإجراءات عن الأخيرة إلا بعد صدور الإذن،وذلك يعني أن صدور الإذن عن جريمة ما يصح لأن يكون أرضية لمتابعة المتهم عن جرائم أخرى بخلاف فيما لو لم يصدر،وهذا تخريج ليس له من سند سوى قواعد المنطق،من منطلق الحفاظ على قيمة الإذن، كما أنه يرتكز عل فكرة المشروع الإجرامي الذي يتصف بالغموض، حيث لم

---

[1]– نقض جنائي جلسة 1956/10/30، مجموعة أحكام النقض، س7 ص 1090 ،رقم 301 انظر : المرجع نفسه ص 471 .

[2]–عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق،116.

يقدر الفقه الجنائي أن يقف على تعريف مقنع لهذا المشروع بسبب تباين مقوماته بحسب الظروف والأحوال وهو يقوم على رغبة الجناة دون سواهم[1].

المطلب الثاني

التعدد المعنوي وقواعد الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها،ويبدوا من الوهلة الأولى وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا قبل وصف جناية ووصف جنحة، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص لذا سنتطرق إلى المبادئ العامة لقواعد الاختصاص الجزائي (الفرع الأول) ثم إلى أثر التعدد المعنوي على قواعد الاختصاص الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ العامة لقواعد الاختصاص الجزائي

تحدد قواعد الاختصاص[2]العادي بناءا على ثلاث معاير (أولا) إلا أنه هناك حالات استثنائية تخرج عن قواعد الاختصاص الأصلية فيمتد الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى(ثانيا) .

أولا:الاختصاص العادي

أ-الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي وفقا لنوع الجريمة المرتكبة -جنايات ،جنح ،مخالفات- حيث ينبغي أن تكون المحكمة مختصة بنوع الجريمة المعروضة عليها،ويرجع تحديد الاختصاص النوعي عادة إلى المحكمة المختصة التي تطرح أمامها الدعوى،وفقا لما يتراء لها غير مقيدة بوصف الواقعة الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[3].

---

[2]- باسم شهاب، المرجع السابق ،ص 138.

[2]- يراد بالاختصاص : مباشرة ولاية القضاء في نظر في الدعوى في الحدود التي رسمها القانون ، أو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة .

واختصاص المحكمة الجنائية عادة لا ينعقد مالم تكن مختصة شخصيا ونوعيا ومكانيا في الدعوى المرفوعة أمامها .

[3]- محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط6 ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ،2011،ص195.

ب –*الاختصاص المحلي*

يتقيد اختصاص المحكمة في إطار جغرافي معين يحدده المشرع مستهديا عادة بالتقسيمات الإدارية لإقليم الدولة.[1]

ويتحدد الاختصاص المحلي حسب نص المادة 329 ق اج جزائري وفقا لثلاث معايير:

1–محل ارتكاب الجريمة.

2–محل إقامة المتهم وقت اتخاذ الإجراءات ضده أما إذا تعدد مرتكبو الجريمة فالمحل هو محل إقامة احدهم أو أحد شركائهم.

3–محل القبض على المتهم ولو وقع القبض لسبب آخر غير الجريمة المتابع فيها.

ج–*الاختصاص الشخصي*

إن القاعدة العامة في مضمار القانون الجنائي تقضي بعدم الاعتداد بشخص المتهم،إلا أن المشرع قد يخرج عنها لاعتبارات معينة يأتي على رأسها تحقيق العدالة ،وأمر طبيعي أن يكون الاعتداد بهذه الصفة وقت اقتراف الجرم لا وقت رفع الدعوى،وأهم حالات الاختصاص الشخصي تلك المتعلقة بالأحداث فضلا عن ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة[2].

ثانيا– امتداد الاختصاص

أ–*محكمة الجنايات*

إذا أخطرت محكمة الجنايات بقضايا علي أنها جناية يجب أن تفصل فيها حتى ولو كيفتها على أنها جنحة أو مخالفة وهذا بسب شمول اختصاص محكمة الجنايات[3].

---

[1]– باسم شهاب ،المرجع السا بق ص 147.

[2]– محمد حزيط،المرجع السابق، ص195.

[3]– انظر نص المادة 251من ق ا ج.

ب-بعض الجرائم التي تخرج عن الاختصاص المحلي

1-جريمة ترك الأسرة :فضلا عن الاختصاص المحلي طبقا للمعاير السالفة الذكر نجد محكمة أخرى تكون مختصة هي محكمة موطن إقامة الشخص المقررة له النفقة أو موطن المنتفع بالمعونة[1].

2-الإجرام المنظم:يتم الخروج عن قواعد الاختصاص العادي ويمتد الاختصاص إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة المتواجدة على مستوى وهران و قسنطينة وورقلة ومحاكم سيدي احمد حيث تنص المادة 5/329 ق ا ج على"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم،في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

3-الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والموظفين والقضاة :هنا يتم الخروج كذلك عن قواعد الاختصاص العامة وهذا من اجل ضمان متابعة جيدة للملف حتى لا يقع تأثير علي القضاة من طرف هؤلاء كونهم موظفين سامين في الدولة ويتم تحديد الاختصاص المحلي لهم كما يلي:

3-1-إذا كان المتهم عضو من أعضاء الحكومة (وزير أو احد قضاة المحكمة العليا،احد الولاة رئيس احد المجالس القضائية،النائب العام لدي المجلس القضائي) ملف القضية يحال إلى الجهة قضائية خارج اختصاص الدائرة التي يمارس فيها الشخص مهامه[3].

---

[1]- انظر المادة 3/331 ق اج .

[2]- محمد حزيط،المرجع السابق،ص196.

[3]- انظر نص المادة 573و 574من ق ا ج.

3-2-إذا كان المتهم عضو مجلس قضائي وإلا رئيس محكمة أو وكيل جمهورية يحال المتهم إلى الجهة القضائية بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

3-3-إذا كان المتهم قاضي محكمة أو احد ضباط الشرطة القضائية سواء كان متابع خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا هنا يحال المتهم أمام الجهة القضائية بمقر قاضي تحقيق أو غرفة اتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

الفرع الثاني

أثر التعدد المعنوي على قواعد الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ويبدو من الوهلة الأولى وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا قبل وصف جناية ووصف جنحة، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي لكن المشرع الجزائري حسم هذا الإشكال طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 545 – 547 - 546 من ق ا ج ، ذلك أن القضاة ملزمون بالنظر في أفعال مرتكبة وليسوا مقيدين بتكييفات جرمية معينة[3]،وعليه فإن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي محكمة الوصف الأشد أو بمعنى آخر هي المحكمة التي تختص بالنظر في السلوك بكامله[4]

وهذا يعني أنه إذا وقع النزاع أمام جهة قضائية معينة ورأت أن إحدى التكييفات يتجاوز اختصاصها فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص،كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجنح بوصفه جنحة فترى أنه يشكل جناية فتقضي بعدم اختصاصها[5].

---

[1]- انظر نص المادة 575من ق ا ج.

[2]- انظرنص المادة 576و 577 من ق اج .

[3]- حسين ميلود ،المرجع السابق، ص 49.

[4]- سمير عالية ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998 ص 269.

[5]- تنص المادة 362 من ق ا ج "اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة ....".

وبالمقابل إذا كانت إحدى التكييفات تندرج ضمن اختصاصها كأن يكون أخف فإن المحكمة تنظر فيه،ويرد على هذه القواعد قيد هام يتمثل في التجنيح القضائي، وهذه الممارسة تشترط موافقة كل الأطراف في الدعوى وكذا الموافقة الضمنية للجهة القضائية الناظرة في النزاع، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترى فيها تعارضا صارخا مع القاعدة التي بمقتضاها ينظر القضاة في أفعال وليس في تكيفات محددة ومن ثم فإنه لا يمكن للنيابة العامة أن تحصر القاضي الناظر في النزاع وتقيده وتمنعه من الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة الناجمة عن التحقيقات والمرافعات[1].

المبحث الثاني

أحكام التعدد المعنوي على مستوى النظر في الدعوى

القاعدة أنه عندما تتعدد الجرائم ولو تعددا معنويا فإن كل جريمة تستقل عن الأخرى طبقا لنموذجها الإجرامي، ويترتب على ذلك تعدد في الإدانات والعقوبات عن كل منها. وهذا ما أخذت به المادة 81 من ق ع الايطالي[2]،إلا أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات فقد أخذ بمبدأ عدم تعدد العقوبات،والاكتفاء بالنطق بإدانة واحدة(المطلب الأول) تقتضي الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد[3]من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة(المطلب الثاني).

---

[1]– حسين ميلود ،المرجع السابق، ص 49.

[2] –Art 81/1 « chi , con una sola azione od omission, viole diverse disposizion di leggéo commette pui violazioni della medesima disposibione di legge é punito a norme degli articoli precedenti ».

[3]– نص المشرع اللبناني على سبب لتشديد العقاب خاص بإحدى حالات الاجتماع المعنوي وهي حالة ما إذا أصاب الفعل الجرمي الشخص المقصود وشخص آخر سواه إذ قرر جواز زيادة النصف على العقوبة المقررة للجريمة(المادة206 من ق ع اللبناني– الفقرة2) ويعلل هذا التشديد بتضخيم الضرر الاجتماعي الذي تولد على الفعل انظر: محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، ج3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2000 ، ص 1840.

المطلب الأول

على مستوى النطق بالإدانة

لما يرتكب الشخص فعلا واحد يحتمل عدة أوصاف فإن القاعدة العامة تلزم القاضي بتصريح بإدانة واحدة وهجر جميع الأوصاف الأخرى (الفرع الأول) إلا أنه توجد حالات استثنائية تقيد مبدأ التصريح بإدانة واحدة (الفرع الثاني) أين يتعين على القاضي النطق بعدد الإدانات التي تقضي بها النصوص المجرمة.

الفرع الأول

قاعدة النطق بإدانة واحدة

سوف نتعرض للحل المبدئي لنطق بإدانة واحدة (أولا) ثم سنتعرض للآثار المترتبة عن النطق بإدانة واحدة (ثانيا).

أولا: الحل المبدئي لنطق بإدانة واحدة

1-*النقاش الفقهي*: يوجد انقسام فقهي، حيث أن البعض يذهب إلى تقريب التعدد المعنوي مع التعدد المادي وعليه يتعين على القاضي الحكم بعدد الإدانات التي تقضي بها النصوص المجرة التي وقع انتهاكها أما البعض الآخر فهو يرى أن هذا التعدد هو ثمرة الصدفة لذا يجب أن يتم النطق بإدانة واحدة تقتضي عقوبة الوصف الأشد حيث يتم هجر الاوصاف الأخر إعمالا لمبدأ non bis in idem أي عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين.[1]

2-النطق بإدانة واحدة: لما يقع فعل واحد تحت طائلة عدة أوصاف يتعين الاحتفاظ بوصف واحد لما تكون الأوصاف المتنازعة تحمل نفس القيمة الاجتماعية مثل السياقة تحت الكحول وتعريض الغير للخطر، إذن القيمة هي الحياة الانسانية لذا لا يجوز لنفس الفعل القابل لوصف مغاير أن يؤدي إلى النطف بإدانة مزدوج(crim 21 /09/1999).[2]

---

[1] -Ph. Conte et P. Maistter du Chambon, op. cit,p130.

[2] – محمود لنكار، محاضرات القيت علي طلبة السنة الأولي ماستر، تخصص قانون جنائي،السنة الجامعية 2015.

ثانيا :أثر النطق بإدانة واحدة

أ- عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس فعل مرتين

تنقضي الملاحقة الجزائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي فيه التي يكتسبها الحكم باستنفاذه طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية[1]، فإذا رفعت دعوى جديدة عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات فإن ذلك يجيز الدفع بعدم قبول النظر في هذه الدعوى التي سبق وأن فصل فيها، ذلك لأن العدالة توجب ألا يحاكم شخص عن فعل واحد مرتين[2].

ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد المعنوي،حيث من واجب القاضي الذي ينظر فيه فحص جميع الأوصاف قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية،وهذا حتي تمتد حجية الحكم إلي جميع الأوصاف القانونية[3]،إن تطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضي بالعقوبة المقررة ثم تبين أنه يحتمل وصف أخف،كما لو أدين بجريمة قتل ثم تبين أن ذات الفعل نجم عنه إيذاء أيضا،فلا تجوز الملاحقة من جديد لأجل وصف الإيذاء،فالعقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها فلا يكون محلا للمتابعة من أجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله. [4]

ويطبق هذا المبدأ حتى في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشئ المقضي فيه،فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد ،إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة[5] .

---

[1]- قضت محكمة النقض المصرية بأن " الحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة،ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة" نقض جنائي جلسة 1945/4/2 ،مجموع القواعد القانونية، ج6 ،ص 282 ،رقم545، نقلا عن ،عصام احمد غريب ،المرجع السابق، ص 562.

[2]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ،ج 2 ط3 دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،1995، ص 238.

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 147.

[4]- سمير عالية، المرجع السابق، ص 269..

[5]- محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 903.

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو البراءة ، أفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن لسبب آخر،دون أي إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف[1].

ولكن الإشكال المطروح بالنسبة للمخالفات والجنح،هل يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكيف مغاير في مواد الجنح والمخالفات؟نظرا لسكوت المشرع في هذا المجال، مع العلم أن نص المادة جاء في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

يجمع غالبية الفقهاء على إمكانية توسيع نص المادة 2/311ق اج لتشمل محاكم الجنح والمخالفات مستندين إلى أن عدم الاعتراف بقوة الشئ المحكوم به في هذا المجال يؤدي إلى تحميل المتهم كافة التكيفات التي يمكن استخلاصها.

كما أن القضاء الفرنسي اخذ بما قال به الراجح في الفقه وأسس اجتهاده على نص المادة 368من ق اج فرنسي ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استنادا لقوة الأمر المقضي فيه [2].

كما يطرح إشكال حول إمكانية متابعة نفس الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل الذي كان محل المتابعة الأول، ولكن بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأول،والمثال على ذلك أن تتم محاكمة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط(المادة 1/264من قانون العقوبات الجزائري)،وبعد صيرورة الحكم نهائيا تتزايد جسامة النتيجة وتصاب الضحية بعاهة مستديمة (المادة3/264 ق ع ج) ، فما هو الحل في هذه الحالة ؟

---

[1]– تنص المادة 311 /1ق اج على " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة"

[2]–حسين ميلود،المرجع السابق، ص 52.

هناك بعض القوانين التي حسمت هذه المسالة كالقانون اللبناني في المادة 2/182 من قانون العقوبات[1] والمادة 2/58 من ق ع الأردني والتي تنص "....غير أنه إذا تفاقمت نتائج الأفعال الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا، قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"[2].

الفرع الثاني

قيود مبدأ التصريح بإدانة واحدة

بمجرد وجود عدة نوايا آثمة (أولا) يعالج التعدد المعنوي كتعدد مادي للجرائم ونصبح نتحدث عن ضم معنوي للجرائم،وتوجد كذلك بعض الظروف (ثانيا) التي يمكن معها الاحتفاظ بعدد من التكيفات وبتالي العدول عن مبدأ التصريح بإدانة واحدة.

أولا:تعدد النوايا الآثمة

إن للجانب النفسي حصة كبيرة فيما دار من نقاش بخصوص التعدد المعنوي للجرائم،وقد قيل في يوم ما أن الجاني يعد مسئولا عن النتائج التي يحدثها بنشاطه وإن لم يكن هادفا إليها فيما لو تصور وقوعها ،وتطورت هذه الفكرة شيئا فشيئا حتى تولدت عنها مفاهيم تتفق مع هذا التصور كالقصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية والقصد الغير المحدد[3]،وأفاد القضاء الفرنسي منها ما يعرض عليه من قضايا،ففي عام 1960 شهد قضية تتلخص وقائعها أن أحد المجاهدين الجزائريين قام بإلقاء قنبلة على مقهى في العاصمة الجزائرية وأسفر الحادث عن جرح العديد من الزبائن فضلا عن إحداث أضرار مادية بالمقهى،وسيق المجاهد المذكور إلي القضاء بتهمتين الأولي محاولة تدمير البناية بمادة متفجرة تنطبق عليها المادتين 334و 335 من قانون العقوبات الفرنسي والثانية الشروع بالقتل العمد تنطبق عليها المواد 291،292 297،302 من ق ع الفرنسي[4].

---

1 -سمير عالية،المرجع السابق ، ص 270.

[2]- محمد عودة الجبور ،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،ط1،دار وائل للنشر ،عمان ،2012 ،ص 549.

[3]- باسم شهاب،المرجع السابق،ص93.

[4]- مصطفي العوجي،المرجع السابق،ص466.

ولو ثبت عليه هاتين التهمتين فسوف يعاقب بالإعدام،وهذا ما حصل بالفعل عندما قرر القضاء العسكري إعدامه،وتقدم المجاهد بالنقض على اعتبار أن الحكم يعد خرقا لنص المادة 5 من ق ع الفرنسي،وأن المسألة تتعلق بتعدد أوصاف الفعل الواحد مما لا يصح معه أكثر من عقوبة بحقه في آن واحد،فردت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بالقول" أنه الأمر لا يتعلق هنا بجناية واحدة ولكن بجنايتين متزامنتين ارتكبتا بنفس الوسيلة ولكن تتميز كل واحدة بنية آثمة مختلفة تماما"[1]،وعليه فالجاني قام بالاعتداء علي قيمتين اجتماعيتين هما الحياة الإنسانية والملكية.

وهذه القاعدة المقررة في قضية بن حدادي تم تطبيقها في حالات عديدة،حيث مثلا لما يرتكب سائق مركبة مخالفة لقانون المرور وتسبب فعله في موت أو جرح الغير يمكن الاحتفاظ في جانبه ليس فقط بجنحة القتل أو الجرح الغير العمدي (م288ق ع ج) ولكن أيضا المخالفة المرورية حيث أن الوصف الأول يحمي القيمة الاجتماعية المتعلقة بالحياة والسلامة الجسدية بينما الوصف الثاني يحمي الانضباط على الطرق[2].

ثانيا :الظروف المستدعية لأوصاف متعددة

مبدأ التصريح بالإدانة الواحدة يمكن أيضا العدول عنه بسبب الأخذ في الحساب بالظروف المشددة أو بسبب تعدد الضحايا الذين أصابتهم الجريمة.

أ-الظروف المشددة

يمكن للظروف المشددة أن تكون لها عوارض على النطق بالإدانة الواحدة،صحيح أن القضاء صرح بوضوح أنه لا يمكن اعتبار نفس الفعل في نفس الوقت عنصر في تكوين الجريمة (جنايةاو جنحة)وظرف مشدد لجريمة أخري،ولكن صرح أيضا أن نفس الفعل يمكن الاحتفاظ به في نفس الوقت كجريمة مستقلة وكظرف،حيث تم القضاء أن عجز الضحية يمكن الأخذ به كظرف مشدد في نفس الوقت للاغتصاب والعنف العمدي (crim14/2/1990)[3].

---

[1]- محمود لنكار،المرجع السابق.

[2] -Y.MAYAUD, droit pénal général, op. cit, p170.

[3]- محمود لنكار،المرجع السابق.

ب-تعدد الضحايا

إذا تسبب نفس الفعل في نتائج ضارة متعددة الأوصاف (عجز عن العمل يساوي أو يقل 15 يوم "الضحية الأول "عجز يفوق 3 أشهر أو وفاة "الضحية الثاني ".....) فإن هناك أسباب عملية تقتضي الأخذ في الحساب كل الأوصاف التي حصلت،وعليه ولو حتى تم المساس بقيمة اجتماعية واحدة (الحياة أو السلامة الجسدية)فإنه يتعين على القضاة أن يضمنوا في أحكامهم كل الأوصاف وهذا حتى يسمحوا للضحية الذي لم تصبه الا أضرار طفيفة بأخذ التعويض .[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة أن القضاء الجزائري لم يأخذ بهذه المسائل بل قرر أن القاضي في حالة التعدد المعنوي للجرائم عليه أن ينطق بإدانة واحدة هي التي تقتضي عقوبة الوصف الأشد مهما كان نوع الجرم المرتكب ومهما كان عدد الضحايا .كما سنبينه من خلال المطلب الثاني المتعلق بالنطق بالعقوبة .

المطلب الثاني

على مستوى النطق بالعقوبة

تبنى المشرع الجزائري حكم التعدد المعنوي في المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري. التي تنص على "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد[2] من بينها". ولتفصيل أكثر سنتعرض لهذه القاعدة (الفرع الأول) ثم نبين الآثار المترتبة عن الحكم بها (الفرع الثاني).

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- يختلف القانون الجزائري على القانون الفرنسي في الاصطلاح المستعمل للدلالة على العقوبة الأشد إذ بينما استعمل القانون الجزائري اصطلاح « عقوبة الجريمة الأشد » اي « la peine la plus grave»استخدم القانون الفرنسي اصطلاح العقوبة الأشد أي. « la peine de l'infraction plus grave» .فهل هناك فرق بين المصطلحين أم يهدفان إلى معنى واحد؟ليمكن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي إذ أن التحديد القانوني للعقوبة يتم بناءا على درجة جسامة الجريمة، بمعنى أن العقوبة الأشد تقرر للجريمة الأشد، التي تنطوي على درجة من الجسامة والخطورة وربما يهدف القانون الجزائري عن طريق استعمال هذا المصطلح، التأكيد على أن العقوبة الأشد هي التي تحدد للجريمة الأشد. انظر:

ABDELMADJID ZAALANI , et E. MATHIAS , la responsabilite penale, berti editions ,alger,2009,p,110.

الفرع الأول

قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

سنتعرض إلى المقصود بالعقوبة الأشد (أولا) ثم إلى المعايير التي اعتمدها الفقهاء لتحديد العقوبة الأشد و موقف التشريع والقضاء منها(ثانيا).

أولا :المقصود بالعقوبة الأشد

تعني العقوبة الأشد ألا يوقع على المجرم إلا عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني،حيث يلتزم القاضي باستخلاص الأوصاف المختلفة للفعل ويقتصر على الوصف الأشد منها ويطبق النص الذي يقرر هذا الوصف، ويحكم بالعقوبة التي حددها النص دون عقوبات سائر النصوص الأخرى،فالقاضي يقوم بمقارنة العقوبات التي تقررها النصوص لمختلف الجرائم، ثم يعين أشدها،والقاعدة أنه لا يعتد في التعدد المعنوي إلا بتكييف واحد هو الذي يتضمن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة، إذ من المغالاة الحكم بعدة عقوبات في مواجهة الفعل الواحد، الذي وقع مساسا بمصلحة واحدة وجاء عاكسا لإرادة جرمية واحدة.

ويشترط بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأشد أن تتحقق مسؤولية الجاني عنها فعلا أي أن الجاني استحق عقوبتها فعلا[1].

وتطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد يعني صرف النظر عن جميع النصوص التي تقرر عقوبات أخرى غير هذه العقوبة. إذ يجوز أن تكيف واقعة جنائية واحدة بتكيفين.وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد من بينها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.[2]

---

[1]– عبد الحميد الشوا ربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق،ص ص 202 ،203.

[2]– القرار الصادر، بتاريخ 1988/04/12، مشار إليه سابقا،كما قضت في إحدى قراراتها أنه "يعد خرقا للمادة 32 من قانون العقوبات، قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلي وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي)" أنظر – الغرفة الجنائية قرار 2009/12/17 رقم الملف630518 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 2010 ص 279.

وأخذت محكمة النقض المصرية بنفس المبدأ، حيث جاء في إحدى قراراتها بأنه" إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما دعوى عليه،وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائي الواحد يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، طبقا للفقرة الأولى من المادة 32 من ق ع المصري،وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما دعوى واحدة، فلا جدوى للمتهم من النعي على الحكم بإغفاله التحدث عن جريمة القذف مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم من اجلها"[1].

وقضت كذلك أن " الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد، يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، إذ لا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هي الأشد عقوبة"[2]

ويترتب عن ذلك نتيجتين:

الأولى: يجب على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد وحدها ولا يجوز له أن ينطق بالعقوبة المتعددة التي يقررها القانون للفعل الواحد ذي الأوصاف المتعددة.

الثانية: لا يجوز النطق بعقوبات الجرائم الأخف، ويعتبر حكم الإدانة في هذه الحالة حكما لجميع الأوصاف، فلا يجوز إعادة المحاكمة من أجل أحد الأوصاف بعد الحكم على الجاني من أجل الوصف الأشد.

---

[1]– نقض 1955/05/10 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6 رقم ، 286 ص 955. نقلا عن أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، دار النهضة العربية، د ب ن ، 2009 ص582.

[2]– نقض 1966/5/2 مجموعة أحكام النقض س17، ص 546.نقلا عن شكري الدقاق المرجع السابق ص 235.

ثانيا : معايير تحديد العقوبة الأشد

أ-المعايير الفقهية

إن إلزام القاضي بتطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد يثير صعوبات في كيفية تحديد هذه العقوبة، إلا أنه قامت محاولات فقهية لتقديم أساس لهذا التحديد.فهناك من يؤسسه على معيار مجرد بينما يذهب البعض الآخر إلى تأسيسه على معيار موضعي.

1 -التحديد المجرد للعقوبة الاشد

يرى بعض الفقهاء أن العقوبة الأشد تحدد بصفة مجردة استنادا إلى النصوص القانونية التي يتم انتهاكها من طرف المتهم[1] فالشخص الذي يخالف بأفعاله نص المادة 350 التي تعاقب على جريمة السرقة، ونص المادة 261 التي تحدد عقوبة جريمة القتل فإنه يخضع لعقوبة القتل باعتبارها أشد العقوبتين طبقا للنصوص القانونية. ويتم التحديد المجرد للعقوبة الأشد استنادا إلى طبيعة ودرجة العقوبة واستنادا الى مدتها.

1-1-تحديد العقوبة الأشد حسب طبيعتها ودرجتها

يتم تحديد العقوبة الأشد عن طريق النظر الى العقوبات الأصلية للجرائم المتعددة والمقابلة بينها حسب تدرجها في سلم العقوبات[2]كما نص عليه المشرع في المادة 5من ق.ع[3].

---

[1] -DONNDIEU DE VABRE , op cit, p 475

[2]- عبد القادر القهواجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط، دارالمطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998 ص292.

[3]- تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " العقوبات الأصلية في مادة الجناية هي :

أ- الاعدام

ب- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5و10 سنوات.

العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي:

أ- الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى

ب- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج .

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي: =

أ-الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر

ب- الغرامة من 2000دج الى 20.000دج.

حيث تطبيق لهذه المادة فإن العقوبة الجنائية تعد أشد من العقوبة المقررة للجنحة وهي بدورها تعتبر أشد من عقوبة المخالفة.

وعلى هذا الأساس إذا لم تكن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طبيعة واحدة على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد" بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5 من ق ع ج أما إذا كانت عقوبات الجرائم المتعددة من طبيعة واحدة، فإنه لتحديد العقوبة الأشد، على القاضي أن يعتمد على درجة العقوبة، وتعتبر أشد العقوبات تلك العقوبات التي تكون ذات الدرجة الأعلى بحسب الترتيب الوارد بالمادة 5 من ق ع ج، فالعقوبات المقررة للجنايات مثلا تتدرج من الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن المؤقت، وبالتالي إذا تعرض الشخص الذي تعددت جرائمه إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت 20 سنة، فإنه لا يحكم القاضي إلا بعقوبة السجن المؤبد باعتبارها أشد العقوبتين[1] .

1-2-تحديد العقوبة الأشد بحسب المدة

إذا كانت العقوبات التي سوف تطبق على المتهم من طبيعة واحدة، ومن درجة واحدة فإنه لتحديد العقوبة الأشد، يجب على القاضي أن يلجأ إلى مدتها وأشد العقوبات هي ذات المدة الأطول في العقوبات الماسة بالحرية و ذات المقدار الأطول في العقوبات المالية ويتم تحديد العقوبة الأشد بحسب المدة بالاعتماد على الحد الأقصى والحد الأدنى،فإذا كان للعقوبات محل المقارنة نفس الحد الأقصى، يجب على القاضي أن يعتمد على الحد الأدنى،بحيث أن العقوبة ذات الحد الأدنى المرتفع تعد العقوبة الأشد، والمثال على ذلك أن يتعرض شخص إلى عقوبتين الأولى تتراوح من6اشهر إلى3 سنوات، والثانية من شهرين إلى3 سنوات. فإن العقوبة الأولى هي الأشد.

أما إذا كانت إحدى العقوبتين مرتفعة في حدها الأقصى ومنخفضة في حدها الأدنى، والثانية منخفضة في حدها الأقصى ومرتفعة في حدها الأدنى فإن العقوبة الأشد هي التي تملك الحد الأقصى المرتفع[2]. والمثال على ذلك أن تتراوح العقوبة الأولى من 6اشهر إلى8 سنوات. والثانية من سنة إلى ثلاث سنوات. فإن العقوبة الأولى هي العقوبة الأشد.

---

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 506،507.

[2]- باسم شهاب ، المرجع السابق ص 207 .

أما إذا ارتكب الشخص جرائم معاقبة بالعقوبات الماسة للحرية وبالغرامة، فإن العقوبة الأشد هي التي تحتوي على العقوبة السالبة للحرية المرتفعة.

والمثال على ذلك أن تكون العقوبة الأولى السجن لمدة 5سنوات والثانية الحبس لمدة3 سنوات مع غرامة ب 4000 دج فإن العقوبة الأولى هي التي تعتبر أشد من الثانية.

وهكذا نستنتج أن التحديد المجرد للعقوبة الأشد يعتمد على تحديد القانون المبين في النصوص القانونية فحسب، وليس للقاضي أي دور في تغيير هذا التحديد وتوجيهه.

2-التحديد الموضوعي للعقوبة الأشد

إن التحديد السابق للعقوبة الأشد يقوم على أساس مادي مجرد حيث يعتمد على التحديد القانوني فقط دون أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي قد تؤثر في تحديد هذه العقوبة، كالظروف المشددة والمخففة التي قد ترتكب في ظلها الجريمة والتي من شأنها أن تغير من شدة العقوبة بالزيادة أو النقصان، وهذا ما يذهب إليه التحديد الموضوعي .

حيث يقضي أن تحديد العقوبة الأشد يتم بعد أن يقدر القاضي كل الظروف المحيطة بالشخص الذي ارتكب الجرائم المتعددة. [1]

هذا ويتخذ التحديد الموضوعي للعقوبة الأشد وصفا آخر بحيث يرى البعض أن العقوبة الأشد هي العقوبة المقررة للجريمة، التي تهدد أكثر من الأخرى النظام والأمن الاجتماعيين.وهذا استنادا للهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه وهو محاربة الأفعال المنافية والمهددة للمجتمع، وعليه فإن العقوبة الأشد ليست تلك المرتفعة طبقا للقانون بل هي تلك التي وضعت لقمع الأفعال المهددة أكثر من الأخرى الكيان الاجتماعي.

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي الأخير أن تحديد العقوبات في القانون يكون بناءا على درجة جسامة الجرائم التي تقاس بدورها على أساس الخطورة التي تشكلها على المجتمع وأمنه ونظامه،وعليه فلا يتصور أن توضع للأفعال المنافية والمهددة أكثر من الأخرى النظام الاجتماعي، عقوبات أخف من الأخرى. [2]

---

[1]- مليكة بهلول ، المرجع السابق ص 67.

[2]- المرجع نفسه ص 68.

ب-موقف التشريع والقضاء

1-حالة الأوصاف المتعددة المتساوية في القوة

إذا كان الفعل الجرمي ينطبق عليه تعدد نصوص من ذات القوة (نص عام مع نص عام آخر أو نص خاص مع نص خاص آخر) فإنه يوصف بالأوصاف التي تعطيها له هذه النصوص المتساوية جميعا، ثم يقضي القاضي بالعقوبة التي يقرها الوصف الأشد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد".

ومن ثم فإن البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي سيوصف فعله بأنه فعل مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/234 بالحبس من خمس الى عشر سنوات لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 بالحبس من شهرين الى سنتين[1].

وهذا الاتجاه هو السائد في القانون المصري حيث تنص المادة 1/32 منه على " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ".

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا في حالة التعدد المعنوي بين جريمتين من قانونين خاصين أحدهما جبائي حيث استقرت على مبدأين:

الأول هو تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد والثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجنائية، كما هو الأمر بالنسبة لجريمتي تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط6 ، دار هومه، الجزائر ،2006 ،ص 333 .

[2]- المرجع نفسه ،ص 336.

وهما الفعلان اللذان ينطبق عليهما نصان :

1-المادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاقب عليهما بعقوبات جزائية[1] .

2-المادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ في2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب باعتبار أن المخدرات هي بضاعة بمفهوم المادة 5 من قانون الجمارك [2].

وفي هذا الصدد قضي في ظل التشريع السابق بأن استيراد مخدرات بطريقة غير مشروعة يخضع من حيث الجزاء لنصين:

1- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية (المواد من 324 الى 326 مكرر)[3].

2-قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية (المادة 243)

ويبقى هذا القضاء صالحا في ضوء التعديلات التي طرأت على التشريعين الخاصين بالمخدرات والتهريب بموجب[4]قانون 2004/12/25 والأمر المؤرخ في 23 أوت 2005

1- حالة الأوصاف المتعددة المتفاوتة في القوة

في مثل هذه الحالة يكون الفعل الجرمي مندرجا تحت نص عام وأخر خاص وفقا للتشريع الجزائري فإن هذه الحالة لا تختلف عن سابقتها بمعنى أنه على القاضي أن يطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

---

[1]- الصادر بموجب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26).

[2]- قضت المحكمة العليا في عددها الصادر بتاريخ 2005/07/27 ملف رقم 316566 كما يلي : " ....حيث بالفعل فإنه من المقدر قانونا وقضاءا أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفق للتعريف الوارد بأحكام المادة 5 منه، كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعوات أحداها جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك والثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات ومن ثم . من حق ادارة الجمارك أن تمارس دعواها الجمركية وتطالب بمستحقاتها الجبائية طبقا للقانون ...."..انظر : نشرة القضاة، العدد 62، ديوان الوطني للاشغال التربوية، 2008 ، ص 432 .

[3]- صدرت هذه القرارات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 1998/08/28 ، حيث كان جزاء الجنح الجمركية وارد في المواد من 324 الي 326 مكرر،وقبل صدور الامر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب ،نقلا عن احسن بوسقيعة المرجع السابق ،ص 326.

[4]- المرجع نفسه ،ص 337.

إلا أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا عند التعدد المعنوي بين جنحة جمركية وجنحة من القانون العام حيث استقرت على إعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب، والتمسك بالوضعين معا لتطبيق العقوبات الجبائية[1] .

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب،أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق ع ،وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 ق ع مكرر لكونها تتضمن العقوبة الأشد والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج[2].

وعليه فإن ارتكاب الشخص فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10-1 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة جمركية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخص الغش.

وجنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5000.000 إلى 1000.000 دج.

---

[1]- العقوبات الجبائية : هي تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية ،وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة ،اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية وذلك بصفة متفاوتة .حسب طبيعتها .

أ-الغرامة الجمركية : هي جزاء مالي يوقع علي مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه بالخزينة العمومية .

ب-المصادرة الجمركية:تعرف بأنها نزع الملكية جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى مللك الدولة سواء كان ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية.

[2]- صدر هذا القرار في ظل التشريع السابق لتعديل قانون الجمارك، بموجب قانون 1998/08/22 ،حيث كانت تنص المادة 324 على عقوبة التهريب البسيط ، نقلا عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 334.

فإنه تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 ق ع. علاوة على ذلك العقوبة التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وهي الغرامة والمصادرة.[1]

وعليه يتبين لنا أن المعيار الذي يعتمد عليه القاضي في تحديد العقوبة الأشد يكون بناءا على درجة جسامة الجريمة،بمعنى أن العقوبة الأشد تقرر للجريمة ذات الوصف الأشد، التي تنطوي على درجة من الجسامة والخطورة ،إلى أنه في حالة ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم الجمركية فعلى القاضي أن يلتزم في تحديد العقوبة الأشد بمبدأين .

الأول يتمثل في تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبات المقررة للوصف الأشد،والثاني هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية والجمركية.

[1]– إذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثير أي إشكال على أرض الواقع فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة. نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، مما يجعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع العقوبات في المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة أنظر : أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 335.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الحكم بعقوبة الوصف الأشد

سنتناول في هذا الفرع مصير العقوبات التكميلية والأصلية للجرائم الأخف (أولا) والعقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد (ثانيا).

أولا:مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف

اختلف الفقه في تحديد مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف حيث يذهب البعض إلى القول أن الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد لا يحول دون الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة أو الجرائم الأخف، فلا أثر لهذه العقوبة على سائر العقوبات التكميلية للجرائم الأخف. [1]

ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول أن العقوبات التكميلية من حجز ومصادرة ومنع من الإقامة ...وغيرها،هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضي توقيعها،حيث يوجب المشرع الحكم بها مهما تكون العقوبة المقررة للجرائم الأخرى،

كما أن المشرع لم يستبعد صراحة النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخف، ولم ينف الوجود القانوني لها، فكلما أراده المشرع هو بيان حكم التعدد المعنوي للجرائم بالاعتداد في المقام الأول بالعقوبة الأصلية للجريمة الأشد والحكم بها دون غيرها، ومن ناحية أخرى، فإن الحكم التشريعي في حالة التعدد المعنوي للجرائم لا ينصرف إلى التدابير الأمنية التي تقرر الدفاع عن المجتمع.[2]

وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يؤخذ معنى النص على عمومه وإنما يتعين تخصيصه وفقا للحكمة من القاعدة المعمول بها وهي عدم تعدد العقوبات،ووفقا لوظيفة العقوبات التكميلية.

أما البعض الآخر فهو يرى أن الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد يجب أن يستبعد الحكم بأي عقوبة أخرى مقررة لجريمة أخف سواء كانت أصلية أو تكميلية [3].

---

[1]– عصام احمد غريب ،المرجع السابق .

[2]– عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ص 694–696.

[3]– أحمد فتحي سرور – النقض الجنائي ، ط2، دار الشروق ،القاهرة ،2005، ص 416.

ويعني ذلك أن تطبيق النص الذي يقرر الوصف أو العقوبة الأشد، هو الواجب تطبيقه بجميع أحكامه فيقضي القاضي بالعقوبة الأصلية أو التكميلية المقررة للوصف الأشد.

أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدابير أمنية[1].ويبرر هذا الرأي حجته بالقول أن المشرع إذا أوجب الحكم على الجاني بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد دون غيرها، فقد استبعد بذلك سائر النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخرى،واستبعاد هذه النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخف يشمل كل ما يقضي به من عقوبات أصلية أو تكميلية أو أي جزاء آخر مما ينطوي على معنى العقوبة لأن المشرع يعتبر الجاني مرتكبا جريمة واحدة[2]هي ذات الوصف الأشد.

ولقد أكد القضاء الجزائري على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد، وأن الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب[3]. ويعتبر حكم المحكمة فاصلا في الدعوة وفاصلا في جميع أوصاف الجريمة التي يتصف بها فعل الجاني[4].

فالحكم الصادر في حالة التعدد المعنوي، المفروض فيه أن القاضي كقاعدة عامة قد فحص الفعل ونظر في جميع أوصافه، وفصل في هذه الأفعال جميعا واستخلص النتائج منها وطبق الوصف الأشد. وتلك قرينة قاطعة لاينال منها إثبات إغفال القاضي لأحد هذه الأوصاف، ولو كان الوصف الذي أغفله هو الأشد.

---

[1]– قضت محكمة النقض المصرية بأن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف ، انظر : محمد مصباح القاضي ،القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2013 ص .172.

[4]– مصطفى مجدي هرجة ،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1995 ص 145.

[1]–قرار جنائي 6/11 1981 مشار اليه سابقا.

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 905 .

فحجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف ما اكتشفه القاضي وما أغفله على سواء، مما يحول دون ملاحقة الفاعل عن نفس الفعل من أجل وصف آخر له،لأن الحكم بالعقوبة عن الوصف الأشد يسقط عقوبات الأوصاف الأخرى جميعا ولو ثبت بعد ذلك أن هذا الحكم قد أغفل أحد هذه الاوصاف[1] .وما تجدر الإشارة إليه أن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى طرح العديد من المشكلات خصوصا في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مدعي مدني، حيث سيكون من المستحيل حصول المتعلق حقه بالوصف الأخف على التعويض، وكذلك في حالة العود ،حيث قيل في ظل المادة 10/132 من قانون العقوبات الفرنسي

بأن ارتكاب الجاني لجريمتي السرقة والتشرد ثم عودته لارتكاب جريمة التشرد سيكون من الصعوبة على القاضي إعمال مبدأ المضاعفة، لعدم تمكنه من تحديد الجريمة التي صدرت العقوبة عنها[2].

ثانيا:العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية وكان الأساس الأول لهذه النظرية المادتان 411 و 414 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم. وبصدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 نص عليها في المادة 598 ،والتي حددت الحالات التي

يجوز فيها نقض الحكم[3]وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 ق ا ج والتي نصت على أنه" لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة باب للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

فالأصل أنه إذا اخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات تنقض محكمة النقض هذا الحكم، لكن اقتصار دور محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون،أدى إلى عدم إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن بالنقض، فالقاضي لا يتاح له مناقشة ثبوت الواقعة من جديد،مما يؤدي إلى نقض أدلة الاتهام وتبرئة المتهم.

---

[1]– جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، ج5 ، ط1، دار المؤلف القانونية ، لبنان ،1942 ،ص 336.

[2]–باسم شهاب ،المرجع السابق ،ص 209 .انظر : المادة 54 مكرر، وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– حسين ميلود، المرجع السابق، ص 44.

وهذه النظرية تستند أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن،أو قاعدة "حيث لا مصلحة فلا دعوى" ثم لتصبح "حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا"[1] .

ويشترط لتطبيق هذه النظرية :

1- أن يكون الحكم صادرا بعقوبة،فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تنطبق عليها نظرية العقوبة المبررة، ولا تنطبق النظرية كأصل عام أيضا على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية.

2- أن تكون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة حتى بعد استبعاد ما شابه الحكم من خطا في تطبيق القانون .

3- ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة، كأن يخطا الحكم المطعون فيه في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة[2].

4-لا مجال لإعمال نظرية العقوبة المبررة إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام إذ يتعين على المحكمة إلغاء وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد.

---

[1]- رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ،1986 ،المرجع السابق ،ص ص588،589 .

[2]- محمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ص 564.

خلاصة الفصل الثاني

وخلاصة لما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بوحدة العقوبة في التعدد المعنوي كما أنه أخذ بهذا النظام في صورته المبسطة أي التي لا تجعل من التعدد المعنوي سببا للتشديد في العقوبة الواحدة واجبة التطبيق وعليه يتعين،علي القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة وهي المقررة للوصف الأشد أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء كانت أصلية أو تكميلية.

وبتالي فإن المشرع الجزائري قد عالج التعدد المعنوي كما لو كان جريمة واحدة جاعلا معيار الوصف الأشد هو المناط في تحديد العقوبة واجبة التطبيق ويقصد بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد جميع عقوباتها سواء كانت أصلية أو تكميلية أو حتي تدابير أمنية.

ويتم تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد عن طريق العقوبات الأصلية للجرائم المتعددة والمقابلة بينها حسب تدرجها في سلم العقوبات كما نص عليه المشرع في المادة 5 من قانون العقوبات فإذا اتحدت العقوبات درجة ونوعا وجبت المقارنة بينها علي أساس الحد الأقصى دون الاعتداد بالحد الأدنى فإذا كان الحد الأقصى واحد وجب الاعتداد بالحد الأدنى.

والجريمة ذات الوصف الأشد هي التي تحدد علي أساسها المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى فهي المحكمة المختصة بالنظر في أشد أوصاف الفعل.

ويترتب على ذلك أن القاضي لا يحكم في الجرائم الأخف ولا يقضي بعقوبات هذه الجرائم كما ينبني على ذلك أن الحكم بالإدانة في شأن الفعل الواحد علي أساس أحد أوصافه يكون منهيا للخصومة وحائلا دون تحريك الدعوي الجنائية علي أساس وصف آخر ولو كان أشد تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من اجل فعل واحد.

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال ماتطرقنا إليه في دراستنا لتعدد المعنوي والتطرق إلى كل ما يمد بالصلة إليه من مفهوم وأركان وأحكام، ومن خلال إلقاء الضوء على المنهج الذي إتبعه المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة التعدد المعنوي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا :النتائج

-إن التقنين العقابي الجزائري نظم مسألة التعدد المعنوي تنظيما يكاد يكون شاملا إذا ما قرناه بالقانون الفرنسي الذي يعد مصدره، إذ أن القانون الفرنسي جاء خاليا من أي نص يتضمن التعدد المعنوي.

- إن المشرع الجزائري قد وصف هذا التعدد بكونه تعدد أوصاف مما يعني أنه وقف موقفا وسط بين التصريح بكونه جريمة واحدة والاعتراف بحقيقة كونه عبارة عن عدد من الجرائم، بدليل أنه قد ساق حكمه قبل أن يعرف التعدد في المادة 33.

-كما توصلنا إلى مقدار الصعوبة التي تحيط بوحدة الفعل الجرمي، باعتباره أحد الأركان التي يقوم عليها التعدد المعنوي ووجدنا أن أقرب فهم لها يتجلي في إدراك حقيقة كون الفعل يتألف من أكثر من واقعة مادية واحدة .

-وحين تعرضنا لأحكام التعدد المعنوي على المستوي الإجرائي والموضوعي توصلنا أن استلزام الشكوى أو الطلب أو الإذن لتحريك الدعوي عن إحدى الأوصاف لا يكون مبررا لإهمال تحريك الدعوى عن الأوصاف الأخرى ،وهذا حتى لا يكون التعدد المعنوي مبرر لتخلص الجاني من العقاب ،ولكي لا يكون من يرتكب عدة جرائم أوفر حظا من ذلك الذي يرتكب جريمة واحدة.

- و أن فرض عقوبة واحدة لا يضر بحقيقة هذا التعدد لأن المشرع قد يختار ذات الحل في حالة التعدد الحقيقي.

-وأن التصريح بإدانة واحدة في حالة التعدد المعنوي للجرائم أمر ينسجم وطبيعة هذا التعدد.

-وعند بحثنا في أثر النطق بإدانة واحدة والمتمثل في عدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين، تطبقا لقاعدة قوة الأمر المقضي فيه، خلصنا أن العبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد،وأن للطريقة التي يتم بها معالجة هذا التعدد دور في بيان مدى إمكانية محاكمة الجاني عن الجريمة التي لم يحاكم عنها بعد ،ومع أن حجية الحكم الجنائي أحد أسباب انقضاء الدعوي الجنائية في القانون الجزائري ،فإن المشرع قد أجاز النزول عنها متى ما بني حكم الإدانة على مايبطله.

ثانيا :التوصيات

1-نص المشرع في المادة 32 ق ع على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها،فهو لم يحدد ما إذا كان يجب أن ينطق بعقوبة هذا الوصف دون غيره ام لا. إن مثل هذا الحكم يثير عدة مشاكل منها :

أ-حالة اقتران الوصف الأشد بأحد الأعذار المعفية أو شموله بقانون العفو،وهنا يثور التساؤل هل يشمل هذا العفو كل الجرائم أم فقط الجرائم ذات الوصف الأشد ؟

ب-حالة العود في أحد أوصاف الفعل الواحد والذي لم يرد ذكره في الحكم ،هل تعتبر سابقة تسجل في صحيفة السوابق القضائية ؟

تفاديا لهذه المشاكل وما لها من انعكاسات على بعض المسائل الإجرائية نقترح مايلي:

-أن تذكر جميع أوصاف الفعل الواحد في الحكم الصادر عن المحكمة ،مما يعني إدانة الفاعل بكافة الجرائم التي يوصف بها فعله الواحد ،ويترتب على ذلك أن كل جريمة ورد ذكرها في حكم الإدانة تعتبر سابقة تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه وتعتمد كسابقة في حالة العود.

2-كما نقترح أن تعدل نص المادة 32 من ق ع لتصبح تستوعب الامتناع إضافة إلى الفعل وليضم الاثنان السلوك الإجرامي.

3-نص المشرع علي مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة في نص المادة 2/311 ق ا ج في الباب الثاني تحت عنوان في "محكمة الجنايات

"فالتساؤل الذي يثور هل هذا المبدأ يخص فقط الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات دون محكمة الجنح والمخالفات ؟

تفاديا لهذا اللبس من الأسلم أن يتدخل المشرع لتدارك هذا النقص.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

أ-الفقه

1-الكتب العامة

1- أحمد أحمد أبو سعود، الشكوى كقيد عام علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، الطبعة الأولي، دار العدل للنشر والتوزيع، د ب ن، 2005.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، .2006

3-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، د ب ن، .2009

4--السعيد السعيد مصطفي، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى،دار المعارف، القاهرة ،1962 .

5-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6-أحمد فتحي سرور النقض الجنائي الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة 2005.

7-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

8-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار المؤلف القانونية، لبنان، 1942.

9-حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الجرائم، منشأة المعارف الإسكندرية . 2007

10-خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، الطبعة الأولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11-رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.

12-رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
13-زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، د ت.
14-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999.
15-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2010.
16-سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998.
17-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
18-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
19-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2011 .
20-عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى منشأة المعارف للطباعة والنشر 2003.
21-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 .
22 -عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2010.

23-عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989 .

24-علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
25-علي عبد القادر القهواجي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
26-عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .
27- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،1995 .
28- مصطفي العوجي، القانون الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006 .
29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 .
30-مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت .
31- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2004 .
32-محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012 ،عمان.
33-محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، للنشر والتوزيع ،1997.
34-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 .
35- مصطفي مجدي هرجة ، التعليق علي قانون العقوبات في ضؤ الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1995.

36- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
37-هدي حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

2-*الكتب المتخصصة*

1-أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وآثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي وفي القانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
2- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، مؤسسة بريتي، الجزائر 2011
شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى،دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، د ت.
3-عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية د ت ن
4-عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وآثره في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004 .

3-*الرسائل والمذكرات الجامعية*

1-حسين ميلود،تعدد الجرائم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،مقدمة بكلية الحقوق عنابة ،2006 .
2-علي بن سعيد بن شائع آل غائب القحطاني،تعدد الجرائم وآثره في العقاب في الفقه الإسلامي،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة،مقدمة بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، السعودية ،1990
3 -لمياء مزهود،تعدد الجرائم وآثره في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007 .
4-مليكة بهلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،مقدمة بكلية الحقوق الجزائر ،1987.

4-المحاضرات

1-محمود لنكار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولي ماستر، تخصص قانون جنائي،السنة الجامعية 2015.

ب- القضاء

1-قرار 1984/12/25،رقم الملف165-36،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد2،سنة 1989.

2-قرار 1988/04/12،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،1993،العدد 3،.1993

3- قرار2005/07/27، ملف رقم،316566،نشرة القضاة العدد 62، ديوان المطبوعات الجامعية للأشغال التربوية ،2008.

4-جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

5-قرار 2009/12/17،رقم الملف 630518،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد1، 2010.

ج-النصوص القانونية

1-الأمر رقم 11-02 ،المؤرخ في 23فبراير سنة 2011 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

2-الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في صفر عام 1386،الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن، قانون العقوبات .

3-قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها (الجريدة الرسمية رقم 83 مؤرخة في 26-12-2004) .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- ABDELMADJID ZAALANI , et(E) MATHIAS , la responsabilite penale, berti editions ,alger,2009,p,110.

2-(PH).CONTE et (P).MAISTTER DU CHAMBON, droit pénal général, rmand colin, Paris,1998.

3- DONNDIEU DE VABRE , traité du droit criminel et légalisation pénal,1997

4-(Y).MAYAUD, droit pénal général, paris, puf

5-(R).MERLE et (A).VETU , traite du droit criminel, édition Cujas ,1967

6- (G)STEFANI,(G) LEVASSEUR,(B)BOULOC ,droit pénal général, DOLLOZ , 1997.

الفهرس

مقدمة.....	01
الفصل الأول : ماهية التعدد المعنوي	04
المبحث الأول :مفهوم التعدد المعنوي وطبيعته	05
المطلب الأول: تعريف التعدد المعنوي وتميزه عن النظم المشابهة	05
الفرع الأول: تعريف التعدد المعنوي	05
أولا: التعريف الفقهي	05
ثانيا: موقف التشريعات من التعدد المعنوي	07
ثالثا: موقف القضاء من التعدد المعنوي	09
الفرع الثاني: تميز التعدد المعنوي عن النظم المشابهة	10
أولا: التعدد المعنوي وتنازع النصوص.....	10
ثانيا: التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي	12
ثالثا: التعدد المعنوي والارتباط بين الجرائم	13
رابعا :التعدد المعنوي والجريمة المتعدية القصد	14
المطلب الثاني: طبيعة التعدد المعنوي	15
الفرع الأول: التعدد المعنوي جريمة واحدة	15
الفرع الثاني: التعدد المعنوي عدة جرائم	17
المبحث الثاني :أركان التعدد المعنوي	19
المطلب الأول: وحدة الفعل الجرمي	20
الفرع الأول: مفهوم وحدة الفعل الجرمي	20
أولا: تعريف وحدة الفعل	20

ثانيا: صور الفعل الجرمي	21
الفرع الثاني: معيار تحديد وحدة الفعل	24
أولا: المعاير الفقهية	24
ثانيا :المعاير القضائية	26
المطلب الثاني :تعدد الأوصاف القانونية	28
الفرع الأول: مفهوم الوصف القانوني	28
أولا :تعريف الوصف القانوني	28
ثانيا :شروط الوصف القانوني	29
الفرع الثاني :صور تعدد الأوصاف القانونية	30
أولا :مخالفة نفس النص عدة مرات	31
ثانيا: مخالفة عدة نصوص قانونية.....	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: أحكام التعدد المعنوي	34
المبحث الأول :أحكام التعدد المعنوي على مستوى قواعد الإجراءات	35
المطلب الأول: التعدد المعنوي والقيود الواردة علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	35
الفرع الأول: أحكام الشكوى	35
أولا: تعريف الشكوى	35
ثانيا :حكم الشكوى في حالة التعدد المعنوي	36
الفرع الثاني: أحكام الطلب والإذن	38
أولا: الطلب	38
ثانيا: الإذن	40
المطلب الثاني :التعدد المعنوي وقواعد الاختصاص	41
الفرع الأول: المبادئ العامة لقواعد الاختصاص	41

أولا: الاختصاص العادي	41
ثانيا: امتداد الاختصاص	42
الفرع الثاني: أثر التعدد المعنوي على قواعد الاختصاص	44
المبحث الثاني: أحكام التعدد المعنوي على مستوى النظر في الدعوى	45
المطلب الأول :على مستوى النطق بالإدانة.....	45
الفرع الأول: قاعدة النطق بإدانة واحدة.....	46
أولا :الحل المبدئي لنطق بإدانة واحدة	46
ثانيا: اثر النطق بإدانة واحدة	46
الفرع الثاني: قيود التصريح بإدانة واحدة	49
أولا: تعدد النوايا الآثمة.....	49
ثانيا: الظروف المستدعية لأوصاف متعددة	50
المطلب الثاني :على مستوى النطق بالعقوبة	51
الفرع الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد	52
أولا: المقصود بالعقوبة الأشد.....	52
ثانيا: معاير تحديد العقوبة الأشد.....	54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....	60
أولا: مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف.....	60
ثانيا: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة	62
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	66
قائمة المراجع.....	69